المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"

المحاماة بين التراكم القضائي وقواعد السلوك المهني

المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"

المحاماة بين التراكم القضائي وقواعد السلوك المهني

اعداد المحامي ناصر الريس

مقدمة

" المحاماة رسالة ومهنة حرّة تعاون السلطة القضائية في تحقيق العدالة وتأكيد سيادة القانون، وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم، وتسعى من خلال تعاونها مع أركان العدالة إلى تحقيق ذلك. ويزاول المحامون وحدهم مهنة المحاماة، ولا سلطان عليهم في مزاولتهم لهذه الرسالة إلا ضمائرهم وأحكام القانون، فهم حماة الحقوق، والمدافعون عن الحريات العامة وسيادة القانون وسمو الدستور ومنعة القضاء، واستقلال السلطة القضائية..." (مادة ٢ من لائحة آداب مهنة المحاماة).

ان وجود قضاء فلسطيني قادر على الفصل والبت بالدعوى والطعون بسرعة ودون تأخير يمثل بلا شك أحد أهم الضمانات الأساسية لتحقيق العدل وتعزيز سيادة القانون، وتكريس المساواة، بل لا قيمة للحقوق والحريات، ولكافة المبادئ التي كفلها العقد الاجتماعي، إذا ما افتقد المجتمع للسلطة القضائية التي تمتلك مقومات الاستقلال بمفهومها القانوني، والقدرة على البت والفصل بما يرفع اليها من دعاوى وطعون خلال مدد زمنية معقولة، وأن يمتلك ويجد قراراها طريقه نحو التنفيذ الفاعل والعاجل.

ويعتبر القضاء الناجز أي القضاء السريع والعادل من اهم دعائم الامن والأمان والاستقرار والطمأنينة والتمتع بالكرامة والمساواة في أي مجتمع كان، ولهذا إذا ما اختل أيا من مقومات استقلال القضاء أو طال امد بته في الدعاوى أو افتقدت احكامه لقوة الالزام والتطبيق، اختل ميزان العدل وأهدرت الحقوق وشاعت المحسوبية وعم الفساد وانتشرت الطبقية الاجتماعية القائمة على الجاه والاستقواء بالنفوذ والمال والسلطة.

ومما لا شك فيه بأن القضاء الناجز، يتطلب تكافل وتكامل ومسؤولية جمعية، تبدأ من السلطة القضائية، وكافة اركان قطاع العدالة الأخرى ومنها النيابة العامة، ونقابة المحامين، مروراً بالسلطة التنفيذية التي يجب عليها تخصيص ما يلزم من موازنات مالية لتلبية احتياجات القضاء من كادر قضائي مؤهل ومستقل، ومقدرات مادية يستلزمها قطاع العدالة سواء على صعيد المقار أو على صعيد التجهيزات أو الاحتياجات العملية من كادر إداري مؤهل، وصولا الى السلطة التشريعية التي يجب عليها سن ما يكفل من تشريعات لضمان استقلال وحصانة القضاء وتعزيز قدراته على تحقيق العدالة الناجزة، وفرض احترام وتطبيق احكامه.

وليس هذا فحسب بل إن وجود عدالة ناجزة على صعيد أي مجتمع كان، تقتضي أيضا وجود ثقافة مجتمعية مدركة ومؤمنة بدور القضاء وأهميته كضامن وحامي للحقوق والحريات وللعدالة والانصاف، وبالتالي ضرورة دعمه وتمكينه وتكريس استقلاله وعدم الانحراف به عن وظيفته، سواء من خلال تجنب تقويض دوره كسلطة مناط بها مهمة الفصل والبت في المنازعات، أو من خلال التحول بهذه السلطة من مقصد وعنوان للعدالة الى وسيلة وأداة تستخدم لغايات ومقاصد كيدية، ما يثقل القضاء بنزاعات صورية تستغرق وتستنفذ جهد القضاة ووقتهم في النظر فيها على حساب القضايا الأولى بهذا الوقت والجهد، وتحديدا تلك التي يرفعها الافراد سعيا لحماية وصون حقوقهم ومصالحهم بوجه ما تتعرض له من غصب أو اعتداء.

إن وجود قضاء فاعل وسريع الفصل والبت في القضايا، يمثل الى جانب ما يجب ان يكون عليه القضاء، مطلبا مهنيا أساسيا للمحامين الذين يتعارض ويتناقض البطء وطول أمد التقاضي مع مصالحهم المهنية، فكلما تأخر البت في القضايا وطال امده انصرف الجمهور نحو وسائل أخرى لتسوية خلافتهم وتحصيل حقوقهم بعيدا عن المحامي والقضاء، وليس هذا فحسب بل إن جدوى الاتعاب التي يتحصل عليها المحامي في الملفات التي تستغرق سنوات طويلة تصبح ليست بذات قيمة أمام الجهد والمتابعة التي تمتد لسنوات.

وبالنظر لكون دراستنا تعنى أساسا بدور ومكانة المحامي، وتحديدا مدى أثره وتأثيره على تحقيق العدالة الناجزة، وعلى خلق ثقافة مجتمعية تعزز من الثقة باركان العدالة ودور المحامي كمدافع وحامل لرسالة الحق والعدل، ارتأينا التركيز في هذه الدراسة على دور المحامي ومدي التزامه بما انيط به من مسؤوليات وواجبات بموجب احكام قانون المحاميين النظامين لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته بمقتضى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ والقرار بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١١، ومجموع اللوائح الصادرة عن نقابة المحاميين النظاميين وتحديدا لائحة آداب مهنة المحاماة لسنة ٢٠١٦، ولهذا لم نتطرق للأسباب الأخرى المؤثرة على سرعة الفصل في القضايا، كدور وتأثير اعمال الاحتلال وممارساته، ودور الافراد(اطراف الدعوى)، ودور السلطة التنفيذية.

منهجية الدراسة

لكي تبتعد هذه الدراسة عن الجانب النظري التقليدي في تشخيص الواقع، استقينا معلوماتها مباشرة من أركان العدالة وتحديدا القضاة والنيابة العامة والمحامين، حيث قمنا بإجراء عدة لقاءات مع رئيس مجلس القضاء الأعلى المستشار محمد عبد الغني العويوي، وأمين عام مجلس القضاء الأعلى

القاضـــي محمد عياد العجلوني، والقاضـــي رائد عســاف، وجميل ســجدية رئيس نيابة الجرائم الدولية والتعاون القضـائي، والعميد رائد طه نائب رئيس الهيئة القضـائية لقوى الأمن، وعمر العسـولي ومراد رمان من برنامج ســواســية، فضـــلا عن عقد مجموعة من اللقاءات مع المحامي فادي عباس نقيب المحامين والمحامي أمجد الشـلة عضـو مجلس النقابة، والمحامي ربحي قطامش العضـو السـابق في أكثر من مجلس، الى جانب عقد ما يتجاور الستين لقاء مع محامين ومحاميات من مختلف المناطق في الضفة الغربية، وعمداء وأساتذة قانون في كليات الحقوق في ست جامعات فلسطينية، فضـلا عن نشطاء حقوقيين في مؤسسات أهلية معنية بحقوق الانسان وحرياته، ومتقاضين في المحاكم النظامية الحقوقية والجزائية.

كما قمنا بإعداد ونشر استمارة الكترونية خاصة بالمحامين استجاب لتعبئتها (١٠٨٤) محامي، ما يمثل تقريبا ١٣.١٦٪ من اجمالي عدد أعضاء نقابة المحامين النظامين الفلسطينيين البالغ نهاية العام ٢٠٢٥، ٨١٣٢ عضو، كما قمنا في سبيل استطلاع رأي جمهور المتقاضين بشأن أداء المحامي، بنشر استمارة الكترونية خاصة بهم، بلغ عدد الافراد الذين استجابوا لتعبئتها ١١٢٠ شخص، ما منحنا القدرة على لمس الواقع والاقتراب من حقيقة وطبيعة دور المحامي في مجال دراستنا.

وفي سبيل الوصول الى تقييم مدى الواقعية في دراستنا، عقدنا جلسة بؤرية ضمت مجموعة من المحامين المزاولين، لمشاركتهم الرأي وأيضا للاستفادة من نظرتهم وتقيمهم للواقع ومن تجاربهم وما لديهم من أراء ومقترحات قد تعزز من جودة أداء المحامي وتعمق وتكفل التزامه بقواعد سلوك المهنة.

ولكي نبتعد بهذه الدراسة عن البعد النظري الأكاديمي، ارتأينا ان تكون هذه الدراسة سواء في التحليل أو في اقتراح الحلول، مستندة بالكامل على نتائج ومخرجات اللقاءات واستمارات المسح الميداني لرأي المحامين وجمهور المتقاضين.

ولعل ما نود أن نؤكد عليه بأن هذا الورقة ليس القصد منها أو غايتها البحث عن مكامن الخلل والسعي الى المس أو التقليل من دور وجهد أيا من اركان العدالة، وإنما تكمن الغاية منها لفت انتباه صانع القرار الى هذه الثغرات ولسبل تصويبها وإنهاء أثرها عبر مجموعة من الحلول الواقعية والعملية الممكنة لمواجهة الاختناق والتراكم القضائي بشكل عام، ولتعزيز دور المحامي الإيجابي في الاسهام الفاعل والمؤثر في مواجهة هذه التحدي، وتعزيز التزامه بقواعد سلوك مهنة المحاماة.

١-التراكم القضائي

يمثل الاختناق او تراكم القضايا أمام القضاء، أحد اهم التحديات التي تواجه القضاء الفلسطيني، لتأثيره السلبي على نظرة الافراد وثقتهم بالقضاء وجدوى التوجه إليه لحل وتسوية نزاعاتهم، لكون إطالة أمد البت في النزاعات الحقوقية والقضايا الجزائية، يتناقض وأبسط قواعد العدالة والإنصاف، فالعدالة المتأخرة ليست سوى ظلم وإنكار للعدالة، لكون الحقوق في مثل هذه الأحوال تفقد إذا ما طال أمد البت بها أهميتها ومبررات رفعها وعرضها على القضاء، فلا قيمة للحق في الحرية إذا ما استغرق بت القضاء لأشهر في مشروعية وصحة التوقيف، ولا قيمة للحق في الملكية إذا ما استغرق البت بها سنوات، ولا قيمة للحق في مساءلة من انتهك وتجاوز حقوق الافراد من المكلفين بإنفاذ القانون، إذا ما طال أمدها لسنوات.

وعلى هذا الأساس، اهتمت الكثير من الدول بالعمل على ضمان الحق في سرعة اجراء المحاكمات والبت بالقضـــايا المرفوعة خلال مهل زمنية معقولة، بل أصـــبح حق المحاكمة دون تأخير أحد اهم الضمانات الدستورية التي كفلتها الدساتير الوطنية.

١.١: التراكم والاختناق القضائي عدالة متأخرة وبطيئة.

يعرف التراكم القضائي وفق المفهوم الفلسطيني الرسمي، بكونه تكدس لآلاف القضايا جراء عدم قدرة القضـــاء على الفصـــل بها ومن ثم ترحيلها ونقلها للســـنة التالية، وبعبارة أخرى ان التراكم والاختناق القضـــائي يعني عدم التناســـب بين ما يرد للمحاكم من قضـــايا وطعون وبين القدرة العملية للكادر القضائي على الفصل والبت في هذه القضايا بالنظر لمحدودية عدده أو لأسباب أخرى مرتبطة بالبنية المادية لمرفق القضـاء وتوافر الكادر الإداري المسـاعد أو لأسـباب تتعلق بمعوقات وتحديات خارجة عن نطاق التحكم والسيطرة من قبل اركان العدالة.

وفي سـبيل وضـع مفهوم واضـح ودقيق لما تعنيه هذه العبارة، اعتمد مجلس القضـاء الأعلى، معيار الزمن في تعريف التراكم القضـــائي، بحيث تعتبر القضـــية ضـــمن توصـــيف القضـــايا المرحلة أو المتراكمة، إذا تجاوزت مدة النظر والفصـــل بها أربع ســـنوات فأكثر، وهو معيار يقترب من المعيار الأوربي الذي يعرف القضـايا المتراكمة بالقضـايا التي مضـى على رفعها أمام القضـاء ثلاث سـنوات وأكثر دون البت والفصل بها.

ويتمثل الازدحام او التراكم او الاختناق القضائي بكونه تكدس لآلاف القضايا جراء عجز القضاء عن البت بها ومن ثم ترحيلها ونقلها للسنة التالية، وبعبارة أخرى ان التراكم والاختناق القضـائي يعني عدم التناسـب بين ما يرد للمحاكم من قضـــايا وطعون وبين القدرة العملية للكادر القضـــائي على الفصـــل

والبت في هذه القضايا بالنظر لمحدودية عدده أو لأسباب أخرى مرتبطة بالبنية المادية لمرفق القضاء وتوافر الكادر الإداري المساعد أو لأسباب تتعلق بمعوقات وتحديات خارجة عن نطاق التحكم والسيطرة من قبل اركان العدالة.

ومن هذا المنطلق ان عدم التناسب ما بين الوارد من القضايا وما بين المفصول به، قد يؤدي مع مرور الوقت لوجود مئات آلاف القضايا المدورة التي تشكل عبء وتحدي يصعب مواجهته والسيطرة عليه، خصوصا وأن متطلبات القانون بشأن العدالة وضمانات المحاكمة العادلة تستوجب إجراءات ملزمة لا يجوز المساس بها أو تجاهلها وإغفال تطبيقها.

لا شك بأن طول أمد التقاضي بغض النظر عن أسبابه ومبرراته يعني بطء العدالة واستغراق تحقيقها لفترات زمنية طويلة، ما يتنافى مع غاية وفلسفة القضاء باعتباره ملاذا وضامن وحامي للحقوق والحريات، ولهذا توصف العدالة البطيئة بكونها ظلماً مستمرا ومتواصلا للمطالبين برد حقوقهم ورفع الظلم والاعتداء عليها، سواء تم هذا الاعتداء من قبل الغير أو من سلطات الدولة وإداراتها، بل تعتبر العدالة البطيئة انكار واضح وصريح للعدالة كما أستقر عليه القضاء الانكليزي في مبدأه الشهير"Justice delayed is justice denied" أي " العدالة المتأخرة، عدالة منقوصة" أو " العدالة المتأخرة إنكار للعدالة"، وهو بلا شك حقيقة صائبة، إذ لا يستقيم العدل ويتحقق إذا ما طال أمد نظر القضاء في الدعاوى.

ومن نافلة القول التأكيد على إن قيمة أو أهمية القضايا والمطالبات إذ ما تأخر فصل القضاء سنوات، قد تتلاشى وتزول بل يصبح الحق حينها فارغا من مضمونه وعديم الأثر والنفع لمن طالب به، ولهذا شكل مبدأ سرعة التقاضي والفصل والبت في القضايا المعروضة على القضاء مبدأ أساسي وجوهري في مرتكزات العدل وضمانات المحاكمة العادلة[1].

وتعني العدالة البطيئة أو المتأخرة، استغراق البت في القضايا زمناً أطول بكثير مما تتطلبه[2]، أو بعبارة أخرى وجود فاصل زمني طويل ما بين رفع الدعوى وصدور الحكم، دون أن يكون هناك تبرير اجرائي

---

[1] –سامح سعد محمد حسن، مسؤولية الدولة عن بطء التقاضي في القضاء الإداري، مجلة الباحث العربي، مجلد ٣ عدد ٢ – ٢٠٢٢، جامعة الدول العربية، المركز العربي للأبحاث القانونية والقضائية، ص ١٣٣.

[2] – حول تعريف المعقولية والسرعة والتسرع أنظر:

–بهلول مليكة، الآجال المعقولة في الإجراءات الجزائية، حوليات جامعة الجزائر ١، المجلد ٣٥، العدد ٣ سبتمبر ٢٠٢١، ص ٣٦٧ وما بعدها.

–اكرم طراد الفايز السرعة في المحاكمات الجزائية بين النظرية والتطبيق دراسة في القانون الجزائي الأردني، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، عدد ٣٣ المجلد ١ المجلد الأول ٢٠١٨.

– د. سامح سعد محمد حسن، مسؤولية الدولة عن بطء التقاضي في القضاء الإداري، مصدر سابق، ص ١٣٠ وما بعدها

أو قضائي منطقي ومعقول لهذا الزمن، وبالتالي يمثل تأجيل القضية لسبب اداري خارج نطاق موضوعها، كغياب الكتبة أو نقص الكادر الإداري وضعف وقلة الموازنة المالية، أو لأسباب موضوعية كالتأجيل المتكرر لذات السبب، او عدم استجابة الجهاز الاداري في الدولة لطلبات المحكمة سواء بتأكيد صحة المستند، أو تجنب وعدم الاستجابة لطلب الحضور للشهادة على واقعة معينة، شكلا من أشكال البطء والتأخير غير المبرر في الفصل بالدعوى.

ويمثل البط في إجراءات التقاضي والبت في القضايا، نقيضاً جوهريا لمبدأ حق الأفراد في محاكمة ناجزة خلال مدة معقولة أو ما يعرف بالحق في محاكمة عادلة سريعة، أي المحاكمة التي تتم وتتحقق في أسرع وقت ممكن ودون المساس أو الإخلال بالضمانات الجوهرية المقررة بمقتضى القانون للمتهم وأطراف الخصومة الحقوقية، أو بعبارة أخرى هي كما عرفتها المحكمة الاوربية لحقوق الانسان، المحاكمة التي يتم النظر والبت بها في وقت قصير ليس فيه إيلام أو إضرار بحق المتهم[٣].

ورغم تبني العديد من الدساتير والتشريعات الوطنية لمعيار المعقولية في تحديد الفترة الزمنية الواجب على القضاء البت خلالها في الدعاوى المرفوعة أمامه، إلا ان هذه التشريعات قد خلت من تحديد أو وضع معيار واضح لما تعنيه المعقولية، ما يجعل من تعليق اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجعا أساسيا في توضيح المعقولية في القضايا المدنية والقضايا الجزائية.

فقد جاء في البند رقم ٢٧ من تعليق اللجنة العام رقم ٣٢ " وسرعة المحاكمة هي أحد الجوانب المهمة التي تبين عدالتها، وبينما تتناول الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ بصراحة التأخير الذي لا مسوغ لـه، فإن التأخير في الدعاوى المدنية الذي لا يمكن تبريره بمدى تعقيد القضية أو سلوك الأطراف، ينتقص من مبدأ المحاكمة العادلة الوارد في الفقرة الأولى من هذا الحكم، وعندما يكون سبب التأخير هو الافتقار إلى الموارد وسوء التمويل المزمن، فينبغي قدر الإمكان توفير موارد إضافية من الميزانية من أجل إقامة العدل".

كذلك أوضحت اللجنة مدلول المعقولية في القضايا الجزائية بموجب البند رقم ٣٥ من تعليقها بالقول " حق المتهم في أن يُحاكم دون تأخير غير مبرر، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، ليس الغرض منه فقط تجنب ترك الأشخاص لفترة أطول مما ينبغي في حالة من الشك بشأن مصيرهم، أو

–د. فتحية محمد قوراري، حق المتهم في محاكمة عادلة خلال مدة معقولة، دراسة مقارنة في النظامين الأنجلو أمريكي واللاتيني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد ٣٠ عدد ٣ سنة ٢٠٠٦، ص ٢٥٢ وما بعدها.

[٣] –الدكتور عبد الرحمان خلفي، المحاكمة خلال آجال معقولة، (دراسة مقارنة في التشريع والقضاء الجنائي)، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، مجلد رقم ١٦ عدد ٢٩/٣٠، ٢٠١٧، ص ٢.

ضمان عدم حرمانهم من الحرية، في حالة الاحتجاز السابق للمحاكمة، لفترة أطول مما ينبغي في ملابسات الدعوى المحددة، بل الغرض منه أيضا خدمة مصلحة العدالة. ويجب تقدير ما هو معقول وفقاً لملابسات كل دعوى، على أن تُراعى في الأساس تعقيدات الدعوى، وسلوك المتهم، والأسلوب الذي تعاملت به السلطات الإدارية والقضائية مع المسألة. ويجب أن يُحاكم المتهمون على وجه السرعة في الدعاوى التي ترفض فيها المحكمة خروجهم بكفالة.

ولا يتعلق هذا الضمان بالفترة الزمنية بين توجيه الاتهام وبين وقت بدء المحاكمة فحسب، بل يشمل أيضاً الفترة الزمنية حتى صدور حكم الاستئناف النهائي، ويجب أن تتم جميع المراحل سواء كانت أمام المحاكم الابتدائية أو الاستئناف "دون تأخير لا مبرر له"[٤].

ووضعت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، مجموعة من الضوابط بشأن تحديد معقولية أي المدة الزمنية لبت القضاء في الدعوى، إذ رأت بأن تقدير معقولية مدد التقاضي هو من المسائل النسبية التي تختلف بحسب ظروف كل قضية، ومن ثم فقد وضعت مجموعة من المعايير التي يمكن القياس عليها كمؤشر لتقييم ما إذا كانت الدعوى قد تجاوزت المدة المعقولة من عدمه، وتتمثل هذه المعايير في مدى تعقد أو صعوبة القضية وسلوك المتقاضي نحو دعواه، وكذلك سلوك السلطات الذي قد يطيل الدعوى كتأخر السلطات في الاستجابة لطلبات المحكمة أو عدم تزويدها بالوثائق[٥].

---

[٤]- اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام رقم ٣٢ المادة ١٤- الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الدورة ٩٠، أغسطس ٢٠٠٧.

[٥]- المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان الأوروبي التابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبية، وارسو/ بولندا، ٢٠٢٣، ص ١٠١ وما بعدها.

من المعايير التي وضعتها المحكمة:

- تعقيد المسائل القانونية التي يتم الفصل فيها
- طبيعة الوقائع المطلوب إثباتها.
- سلوك المتهم أو أي من الأطراف في الإجراءات المدنية، ويشمل ذلك ما إذا كان التأجيل قد تم بناءً على طلب منهم أم لا أو بسبب اتباع أساليب للتأخير؛
- طول كل مرحلة فردية من مراحل الإجراءات.
- الحاجة إلى سلطات إنفاذ القوانين للحصول على مساعدة قانونية متبادلة
- أي تأثير ضار حدث بسبب التأخير في الوضع القانوني للفرد؛
- تَوفُّر سبل الانتصاف لتسريع الإجراءات، وما إذا كانت تمت المطالبة بها أم لا؛
- نتيجة أية إجراءات استئنافية
- صلة القضية بأي إجراء آخر وما إذا كانت مصلحة العدالة تقتضي الانتظار إلى حين اتخاذ خطوات أو قرارات في الإجراءات الأخرى؛

وعلى هذا الأساس قضت المحكمة الأوروبية بمسؤولية دولة البرتغال عن انتهاك حقوق الأفراد في محاكمة عادلة نتيجة تباطؤ مصلحة الطب الشرعي وإحدى المستشفيات في توقيع الفحص الطبي على الطاعن[٦].

وبشأن الوقت الذي يدخل باحتساب المدة الزمنية للدعوى، فقد اعتبرت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان، بان احتساب المدة المعقولة للتقاضي يبدأ في الدعاوى الجزائية منذ اتهام الشخص أو إلقاء القبض عليه ولحين إصدار الحكم النهائي، في حين تحسب هذه المدة في الدعوى الحقوقية منذ تاريخ قيد الدعوى لدى المحاكم ولحين إصدار الحكم، غير انها في القضايا التي تتطلب التظلم الوجوبي (الطعون الادارية) قبل رفع القضية، اعتبرت المحكمة بأن احتساب المدة المعقولة يبدأ من تاريخ التظلم الاداري، على ان ينتهي هذا الوقت كقاعدة عامة بصدور الحكم النهائي والبات، وفي حالة الاستثناء يمتد هذا الوقت لتاريخ تنفيذ الحكم إذا ما كان تنفيذ الحكم النهائي يحتاج إلى اتخاذ إجراءات معينة من السلطات العامة لتنفيذه [٧].

ولعل الهام في هذا الصدد التأكيد على الفرق الجوهري ما بين السرعة والتسرع في بت المحاكم بما هو معروض عليها من نزاعات أو في القضايا الجزائية، إذ يعني التسرع اصدار المحاكم لأحكامها في مهل زمنية قصيرة دون مراعاة للضمانات المقررة قانونا، كما هو الحال مع محاكم أمن الدولة ومحاكم الطوارئ أو القضاء العادي في بعض الحالات التي قد يتسرع في البت ببعض القضايا استجابة لضغوطات سياسية أو مطالب من السلطة التنفيذية بقصد خدمة نتائج تسعى الجهات التنفيذية لتحقيقها[٧].

٢.١: مبدأ سرعة البت في القضايا في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الانسان.

•الآثار التي قد تكون للقضية على تطبيق القانون الوطني لاحقًا.

•عدد المتهمين أو الأطراف في الإجراءات المدنية، والشهود المدلون بشهادتهم

[٦]–د. سامح سعد محمد حسن، مسؤولية الدولة عن بطء التقاضي في القضاء الإداري، مصدر سابق، ص ١٣٣.

[٧]– المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، الدليل العملي لتطبيق المادة ٦ الحق في محاكمة عادلة (الفرع المدني)، مجلس أوروبا/ المحكمة الاوربية لحقوق الانسان، ٢٠١٣، فقرة ٢٧٢ وما بعدها.

[٧]–بهلول مليكة، الآجال المعقولة في الإجراءات الجزائية، مصدر سابق، ص ٣٦٨.

تبنت العديد من المواثيق الدولية والإقليمية مبدا سـرعة التقاضـي واجراء المحاكمة دون تأخير غير مبرر، فقد جاء في نص الماد م ١٤ فقرة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسـياسـية "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له"

في حين أكدت المادة ٦ فقرة (١) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسـان لعام ١٩٥٠، على" ١-لكل شـخص عند الفصـل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه، الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون.

وجاء في المادة ٨ من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان سان خوسية ١٩٧٨" لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضـمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصـة مسـتقلة غير متحيزة كانت قد أسست سابقاً وفقاً للقانون".

كما أكد الميثاق الافريقي لحقوق الانسـان لعام ١٩٨١ على هذا المبدأ في المادة ٧ فقرة (١) التي نصـت على" حق التقاضـي مكفول للجميع ويشـمل هذا الحق، ... حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة.

ورغم كون الميثاق العربي لحقوق الانسان هو الاحدث على صعيد المواثيق الدولية والإقليمية، إلا انه خلى من أي نص أو إشارة لموضوع سرعة اجراء المحاكمة أو الفصل في المحاكمات خلال مدة او فترة معقولة ودون تأخير، ما يمثل ثغرة يجب تصويبها كي ينسجم ويتماشى الميثاق العربي مع غيره من المواثيق الدولية في المبادئ والتوجهات الأساسية.

كما اضحى الحق في المحاكمة العادلة دون تأخير مبدأ دستورياً في الكثير من الدول لأهميته ولتعزيز قيمته القانونية، ولهذا تم النص الصريح على هذا المبدأ في اغلب دساتير دول العالم، كما هو الحال مع المادة ٢٢ فقرة "ب "من ميثاق الحقوق والحريات الكندي الذي ألحق بالدستور الكندي عام ١٩٨٢، على حق المتهم في أن يحاكم خلال مدة معقولة،

في حين جاء في دستور جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦، الذي أكد في مادته رقم (٣٥ فقرة (د) على "لكل شخص متهم الحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك الحق في... أن تبدأ محاكمته وتنتهي دون تأخير غير معقول".

كذلك نصت على هذا المبدأ وكفلته المادة (١٥٩) الدستور الكيني لعام ٢٠١٠"...لا يتأخر تطبيق العدالة"

وعلى صعيد الدساتير العربية تبنت بالنص الصريح هذا المبدأ العديد من الدساتير منها الدستور السوداني لعام ٢٠٠٥، الذي أكد في المادة ٣٤ فقرة (٥) على " يكون لكل شخص الحق في ان يحاكم حضوريا دون إبطاء، في أي تهمة جزائية...

كما جاء في المادة ١٢٠ من دستور المغرب لعام ٢٠١١ "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وفي حكم يصدر خلال اجل معقول"، في حين نص الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤ في الفصل ١٠٨ – لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول".

ونص الدستور المصري لسنة ٢٠١٩ بموجب المادة ٩٧ على "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة....".

وجاء في المادة (٣٠) من النظام الأساسي العماني (الدستور) لسنة ٢٠٢١ "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق، وتكفل الدولة – قدر المستطاع – تقريب جهات القضاء من المتقاضين، وسرعة الفصل في القضايا".

ولعل ما تجدر الإشارة اليه تأكيد عديد التشريعات الإجرائية سواء على صعيد المحاكمات الحقوقية والإدارية والجزائية في الكثير من الدول على هذا المبدأ، ومنها على سبيل المثال في منطقتنا العربية التشريع الجزائري، الذي نص في المادة (٣) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم ٠٨-٠٩ المؤرخ في ٢٥ فبراير/ شباط ٢٠٠٨ على"... تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة"، كما نص في المادة (١فقرة ٣) من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بمقتضى قانون ١٧- ٠٧ المؤرخ في ٢٧ مارس على "تجرى المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة دون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا".

٣.١: مبدا إجراء المحاكمات دون تأخير في التشريع الفلسطيني

لم يتطرق القانون الأساسي الفلسطيني لعام ٢٠٠٣ مطلقا لهذا المبدأ، إذ أشار في المادة (١٤) فقط الى" المتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ..." ويعتبر غياب النص على اجراء المحاكمة دون تأخير وسرعة الفصل في القضايا، نقصا في مبدا أساسي من مبادئ ضمانات المحاكمة العادلة، ما يقتضي ضرورة واهمية تداركه والنص الصريح عليه في مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت الجاري العمل على اعداد مسودته استنادا لمرسوم الرئيس رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥، الصادر بتاريخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٢٥، خصوصا وأن المرسوم قد حدد المرجعية القانونية للجنة الصياغة بوثيقة إعلان الاستقلال ومبادئ القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية التي وقعتها منظمة التحرير أو الدولة[٨].

وعلى صعيد التشريعات الفلسطينية سواء قانون أصول المحاكمات المنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، وقانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، والقرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الاحداث، والقرار بقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن المحكم الإدارية، فقد خلت جميع هذه التشريعات من النص الصريح على مبدأ المحاكمة دون تأخير، أو النص على الفصل فيها خلال مدة معقولة، وباستثناء بعض النصوص التي تشير بطريقة غير مباشرة الى سرعة الفصل والبت في القضايا كما هو الحال مع نص المادة ١٢١ من قانون أصول الحاكمات المدنية والتجارية التي نصت على "للمحكمة تأجيل الدعوى من وقت لآخر وفق مقتضى الحال ولا يجوز التأجيل لأكثر من مرة لذات السبب إلا إذا اقتنعت المحكمة بضرورة ذلك"، وهو ما يمثل استثناء فضفاض يسمح بالإجازة.

ولهذا نرى في سابقة محكمة العدل العليا الفلسطينية، حسما قاطعا وصريحا يمكن البناء عليه في حظر تأجيل الدعوى لأكثر من مرة لذات السبب، لتعارض مثل هذا التأجيل مع سرعة الفصل

[٨]–جاء في المادة (٥٧) من مسودة النسخة الثالثة من مشروع دستور فلسطين لعام ٢٠١٥" التقاضي والوصول للعدالة حق تكفله الدولة للجميع، ولكل فرد الحق في الالتجاء إلى قاضيه العادي الطبيعي لحماية حقوقه وحرياته والتعويض عن الإضرار بها. وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يكفل سرعة الفصل في القضايا، ودون الإخلال بحقوق المتقاضين. ويترتب على الخطأ القضائي التزام الدولة بتعويض المتضرر، ويحدد القانون شروط التعويض وإجراءاته.

بالدعاوى، إذ جاء في منطوق القرار الصـادر في القضـية رقم ٢٠١٧/١١٩ عن محكمة العدل العليا بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٩ "...حيث ان تأجيل الدعوى لأكثر من مرة يتناقض مع نص المادة ١٢١ من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ والتي توجب عدم التأجيل لذات السبب لأكثر من مرة..".

كما وردت إشارة غير مباشرة أيضا حول مبدأ سرعة البت في القضايا بمتن المادة ١٩٦ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ التي نصت على "...٣-لا يجوز أن يترتب على الادعاء بالحق المدني تأخير الفصل في الدعوى الجزائية وإلا قررت المحكمة عدم قبول الادعاء".

وعلى هذا الأساس يعتبر غياب النصوص القانونية الصريحة في التشريعات الفلسطينية على مبدأ إجراء المحاكمات على وجه السرعة ودون تأخير وبمدد معقولة، ثغرة قانونية تستوجب العمل على تجاوزها عبر إدراج نصوص قانونية واضحة وصريحة في هذا الشأن في كل من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجزائية وغيره.

٢-التراكم والاختناق القضائي امام المحاكم الفلسطينية

اظهر مسح الجهاز المركزي للإحصاء بشأن رضا الجمهور عن قطاع العدالة حصول القضاء الشرعي على اعلى النسب يليها القضاء العشائري وثم القضاء النظامي، بحيث حصل القضاء الشرعي على رضى ٧١.١٪ من الذكور، و٧٧.٠٪ من الاناث، في حين حصل (القضاء) العشائري على رضى ٦٢.٣٪ من الذكور و٧٨.٢٪ من الاناث، بينما شكلت نسبة الرضى عن القضاء النظامي، ٤٢،٩٪ من الذكور ونسبة ٥٢.٢٪ من الاناث[٩]

كما يرى ما نسبته ٨٥.٦٪ من الذكور و٨٠.٦٪ من الاناث بأن عدم لجوء الافراد الى القضاء يعود لطول امد النظر بالدعاوى[١٠]، وهو باعتقادنا ما يمثل مؤشرا خطيرا على نظرة وتعاطي الجمهور مع القضاء، بل قد يؤدي استمرار هذه النظرة وشيوع الاعتقاد بها الى انصراف الجمهور نحو تعزيز وتكريس الوسائل المجتمعية البديلة لفض نزاعاتهم، ما يعزز من اللامساواة والفئوية والاستقواء

[٩]- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ٢٠٢٢، مسح سيادة القانون والوصول الى العدالة، ٢٠٢١. النتائج الرئيسية رام الله - فلسطين. ص ٢٢.

[١٠]-نفس المصدر أعلاه، ص ٢٤.

الاجتماعي والاضطهاد للفئات الهشة والضعيفة، لكون هذه الحلول في الغالب تقوم على المساومات وأنصاف الحلول، لمصلحة أصحاب المكانة الاجتماعية والمادية.

وعلى هذا الأساس ان تعزيز المواطنة والحماية القانونية والاجتماعية لأفراد المجتمع تقتضي ضرورة ووجوب اهتمام النظام السياسي الفلسطيني، بإعادة الاعتبار للقضاء النظامي بصفته سلطة الاختصاص الأصيل في البت في المنازعات على اختلافها، وليس هذا فحسب بل يمثل الضامن للعدل والانتصاف وتحقيق الامن والأمان وسيادة القانون.

ومن هذا الجانب إن وجود قضاء فاعل وسريع ومحل ثقة واعتبار من الجمهور، لا يقتصر على دور وأداء القاضي وإنما يقتضي جملة من الاستحقاقات الواجب على الدولة تأمينها وضمانها، سواء على صعيد الاحتياجات البنيوية المادية من تجهيزات ومقار تليق بهذه السلطة وتعبر عن احترامها، الى غير ذلك من التجهيزات المادية والكادر البشري المساعد الذي يحتاج له القضاء لتسيير عملهم وتركيز جهدهم واهتمامهم على التفرغ للعمل القضائي.

كما يجب على الدولة الالتزام بتأمين متطلبات القضاء من الكادر القضائي المؤهل الذي يتناسب واحتياجات العدالة استنادا للمتعارف عليه دوليا، وذلك من خلال تخصيص ٧ قضاة عاملين لكل مائة ألف نسمة [١١]، علما بأن هذا المعيار قد تم تجاوزه في الكثير من الدول والمنظمات، فقد اخذ الاتحاد الاوروبي بمعيار ١٠ الى ١٥ قاضي لكل مائة ألف نسمة[١٢].

كما تجاوزت الكثير من دول منطقتنا العربية معدل الحد الأدنى، بحيث أصبح معدل عدد القضاة في المملكة الأردنية الهاشمية يصل الى (٩) قضاة لكل مائة ألف نسمة[١٣]، بينما بلغ هذا المعدل في المملكة المغربية ١٢.٣٢ قاضيا لكل مائة ألف نسمة[١٤]، في حين وصلت النسبة ٢٣ تقريبا في تونس والى ٣٣ قاضي لكل مائة ألف نسمة في الكويت[١٥].

وعلى صعيد فلسطين بلغ عدد القضاة العاملين في عام نهاية العام ٢٠٢٥، ٢١٣ قاضي عامل، ما يعني بان نسبة القضاة العاملين لكل مائة ألف نسمة في الضفة الغربية هي ٦٪*، أي دون الحد الأدنى من المعيار النموذجي العالمي.

---

[١١] https://www.akhbaar٢٤.com/article/detail/١٤٤٣٣٩

[١٢] https://www.pjd.ma/٢٨٣٢٦-١٤٣٠٢.html

[١٣] https://www.addustour.com/articles/١٣٠٢٨٦٧

[١٤] https://www.pjd.ma/٢٨٣٢٦-١٤٣٠٢.html

[١٥] https://www.annaharkw.com/Article.aspx?id=١٠٢٦٢٥٢&date=١٤٠٨٢٠٢٥

*- يبلغ عدد سكان الضفة الغربية في العام ٢٠٢٥، وفق الاحصائيات الرسمية ثلاثة ملايين ونصف.

https://info.wafa.ps/pages/details/٣٤٠٩٢

وإذا ما اعتمدنا على معيار السبع قضاة لكل مائة ألف نسمة، فذاك ما يعني ضرورة أن يكون عدد القضاة العاملين في فلسطين ٢٤٥ قاض، أي ما يقتضي تعيين ٣٢ قاضي مؤهل جديد، وفي حال أخذنا بمعيار التسع كما هو الحال في المملكة الأردنية، فيجب ان يكون عدد القضاة العاملين في فلسطين (٣٢٤) قاضي، وبالتالي وجوب تعيين ١٠٢ قاض إضافي.

ومن هذا المنطلق أدى نقص عدد القضاة، الى تراكم وتكدس وتدوير القضايا التي بلغت في سنة ٢٠٢٣ وفق معطيات مجلس القضاء الأعلى القضايا المدرة ١٣٢٥٩٤ألف قضية مدورة منها ١٢٦٥٦٤ قضية امام محاكم الدرجة الأولى أي الصلح والبداية[١٦]، في حين بلغ في العام ٢٠٢٤ عدد القضايا المدورة ١٤٤٣٧٨ قضية منها ١٣٨٦٩٣ قضية لدى محاكم الدرجة الأولى[١٧]، بينما بلغ في العام ٢٠٢٥، عدد القضايا المدورة لدى المحاكم النظامية ١٣٨٨٤٥، منها ٩٢٦٨٥ لدى محاكم الدرجة الأولى[١٨].

ومما لا شك فيه بأن تراكم القضايا، ليس فقط نتيجة ومحصلة لقلة عدد القضاء، وإنما هناك أسبابا كثيرة ساهمت فيه، ولهذا من غير الموضوعي أن يتحمل القضاء بمفردة مسؤولية التراكم والاختناق القضائي، إذ أن اسباب هذه الظاهرة والمسؤولية تتعدي القضاء، لتطال كافة الشركاء في قطاع العدالة، الى جانب الاحتلال الذي يتحمل مسؤولية في التراكم القضائي، جراء ما يفرضه من قيود على الحركة والتنقل وتعطل عمل مرافق الدولة والسلطة القضائية نتيجة الاغلاقات والاقتحامات المتكررة، كما يتحمل المحامين والسلطة التنفيذية جزء من مسؤلية التراكم أيضا.

ان المتابع لحالة القضاء الفلسطيني ولما يعانيه من نقص ملحوظ في البنى التحتية والبشرية، وطبيعة ومواقع وتجهيز بعضا من المحاكم والمساحات المخصصة لها، يدرك دون عناء حقيقة ومكانة الاهتمام الممنوح لهذه السلطة، وليس هذا فحسب بل تدلل طريقة التعاطي مع قرارات القضاء وطبيعة الاستجابة لطلباته الموضوعية ذات العلاقة بالعمل القضائي من حضور أو احترام وتنفيذ لأحكامه من قبل الجهات الرسمية على اختلافها، مؤشرا آخر على مكانته؟ تعجب

ومن هذا المنطلق إن سرعة البت والفصل في القضايا لا تقتصر على العمل القضائي المجرد للقاضي وإنما تتطلب بيئة مساعدة وداعمه سواء على الصعيد الرسمي أو على الصعيد المجتمعي بما في ذلك

---

[١٦]– التقرير السنوي لمجلس القضاء الأعلى لعام ٢٠٢٣، بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٩، ص ٢٤ و٢٥.

[١٧]–التقرير السنوي لمجلس القضاء الأعلى لعام ٢٠٢٤، بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٦، ص ٢٧.

[١٨]–مقابلة مع السيد عمر العسولي والسيد مراد رمان، من برنامج سواسية ٣، وهو مبادرة مشتركة لمدة خمس سنوات ينفذها كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة (UNWOMEN) واليونيسف، بالشراكة مع المؤسسات الوطنية الفلسطينية، لتعزيز الوصول المتكافئ إلى العدالة لجميع الفلسطينيين "

جمهور المحامين والمتقاضين، فالقاضي لا يمكن له ان يفصل ويبت بما يعرض عليه دون تعاون الجميع ودون توافر البيئة المساعدة الفنية والإدارية والمادية.

فكيف لقاض ان يحقق العدالة الناجزة في الوقت الذي بلغ فيه عدد الملفات المخصصة له يوميا قرابة الأربعين ملف وفق مؤشرات برنامج سواسية للعام ٢٠٢٥[١٩]، ما يعني بأن على القاضي أن يخصص لكل ملف دقائق معدودة، وبالطبع لا يتعامل القاضي بهذا الحساب الرياضي، أذ يخصص للملف وقته وبالتالي إذ ما نظر في ملفين أو ثلاثة في اليوم فذاك ما يعني تأجيل ما تبقى وترحيله.

ولعل ما تجدر الإشارة الى ان أيام العمل القضائي في العام هي ١٩١ يوم عمل فعلي، بعد اسقاط العطلة القضائية وايام العطل الأسبوعية والاعياد الرسمية والدينية، ولذلك يجب احتساب وتوزيع عدد القضايا ونسبتها على هذا العدد من الايام، حتى نقف بدقة على حجم العبء والضغط المفروض على القاضي.

ومن جانب آخر يمارس قضاة الصلح في المحاكم الفلسطينية الى جانب وظيفتهم القضائية الجزائية والحقوقية، وظيفة النظر في مخالفات السير التي يخصص لها يوما واحدا من كل أسبوع في مختلف محاكم الصلح، حيث بلغ عدد ملفات السير المطروحة على هذه المحاكم، في السنوات ٢٠٢٣-٢٠٢٥ ٥٤٣.٠٩١ ملف، منها ٢٠٤٠٠٠ ملف خلال العام ٢٠٢٥[٢٠]، كما أن قضاة الصلح أيضا يمارسون العمل القضائي على صعيد محاكم الهيئات المحلية البالغ عددها ١٦ محكمة في الضفة الغربية استنادا للقرار بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن محاكم الهيئات المحلية.

ولهذا إن عدد أيام عمل قضاة الصلح على صعيد النظر في المنازعات الحقوقية والجزائية، إذا ما اسقطنا منها مخالفات السير، التي يخصص لها يوم بالأسبوع، يصبح ١٦٤ يوم عمل في العام، ما يفسر حجم العبء الملقى على قضاة هذه المحاكم وحجم القضايا المدورة على صعيد هذه المحاكم، وليس هذا فحسب إذ لا يقتصر تأثير النظر في مخالفات السير على تقليص فترة عمل قاضي الصلح الى اربع أيام أسبوعيا، وإنما يقتضي نظر قاض الصلح في هذه الملفات يومي عمل من الطاقم الإداري لقلم المحكمة، وهو ما يكون بلا شك على حساب عمل هذا الطاقم في اعداد التبليغات والاحكام والاعمال الإدارية للمحكمة بشأن القضايا الحقوقية والجزائية.

٣-أثر المحاماة على التراكم والاختناق القضائي.

---

[١٩]-مقابلة مع السيد مراد رمان، برنامج سواسية

[٢٠]- مقابلة مع السيد مراد رمان، من برنامج سواسية ٣.

بالنظر لكون ورقتنا تعني بدور وتأثير المحامي على التراكم والاختناق القضائي، نشير الى ان النقابة نتيجة للاحتجاجات وفعاليات الاضراب وتعليق العمل أمام المحاكم سواء لمطالب مهنية ونقابة احتجاجية، أو للتعبير عن مواقف تضامنية وطنية، قد أدت الى تعطيل عمل المحاكم واختزال مدد عملها، بحيث بلغت أيام تعليق العمل على صعيد القضاء، وفق معطيات مجلس القضاء الاعلى في العام ٢٠٢٣ ، مدة ١٢٨ يوم، في حين بلغت أيام تعليق العمل الجزئي والشامل في العام ٢٠٢٤ لمدة ٨٢ يوم، بينما تم في العام ٢٠٢٥ تعليق العمل جزئي والشامل لجميع المحافظات لمدة ٤٦ يوم[٢١].

وعلى صعيد النقابة تشير معطياتها الى أن أيام تعليق العمل التي اقرتها النقابة سواء الشاملة أو الجزئية قد بلغت ٦٤ يوم عمل في العام ٢٠٢٣، و٢٢ يوم عمل في العام ٢٠٢٤، و٤١ يوم عمل في العام ٢٠٢٥[٢٢].

وبغض النظر عن الأرقام فضلا عن تأكيدنا على مشروعية الاضراب الذي كفله القانون الأساسي الفلسطيني بمقتضى المادة (٢٥)، نشير ان الاضراب وتعليق العمل قد فاقم من أزمة التراكم القضائي جراء ترحيل مواعيد النظر في القضايا التي تعطل النظر بها جراء الاضراب وتعليق العمل الى فترات أخرى، ما يجعل من الاضراب والتعليق سواء لأسباب مطلبية نقابية أو للتعبير عن مواقف وطنية تضامنية، رغم مشروعيتها آثار وتداعيات سلبية على حسن سير اعمال المحاكم.

وللتدليل على أثر الاضراب وتعليق العمل السلبي على سير القضاء، نشير الى ان المعدل الوسطي لجلسات المحاكم في الضفة الغربية خلال العام ٢٠٢٥ قد بلغ (٥٠٠٠) جلسة يوميا، ما يعني بان تعليق العمل لأي يوم كان سيؤدي الى تأجيل وترحيل (٥٠٠٠) جلسة لمواعيد زمنية قادمة خلال العام، وفي حال ما كان التعليق في فترات قريبة من العطلة القضائية فقد يؤدي هذا التعليق الى ترحيل هذه الجلسات لأشهر.

لقد وثقت معطيات برنامج الميزان تأجيل ١.٣٠٠.٠٠٠ جلسة خلال الفترة ما بين ٢٠٢٣ –٢٠٢٥ بسبب التعليق وإضراب المحامين وأسباب أخرى كتأجيل ٢٧٢ ألف جلسة جراء لاحتلال، و١٢٨.٥٨٧ جراء غياب الشهود، و٤٠.٠٠٠ جلسة لغياب المحامي، و٣١١.٧٨٠ جلسة لإعطاء مهلة، و٤٧.٩٠٠ جلسة تأجيل اداري، ٦١.٠٠٠ جلسة لدعوة الشهود [٢٣].

---

[٢١]– مقابلة مع أمين عام مجلس القضاء الأعلى القاضي القاضي محمد عياد العجلوني، والقاضي رائد عساف هذه المعلومات تم الحصول عليها من نقابة المحامين.

[٢٢]– مقابلة مع أمين عام مجلس القضاء الأعلى القاضي القاضي محمد عياد العجلوني، والقاضي رائد عساف.

[٢٣]- مقابلة مع السيد مراد رمان، من برنامج سواسية ٣.

في حين تشير معطيات مجلس القضاء الأعلى الى تأجيل آلاف الجلسات منذ العام ٢٠٢٠ ولغاية العام ٢٠٢٥، بسبب التعليق أو بسبب المحامي، منها (٥٧.٥٤٢) جلسة تنفيذ، و(٨٣٠٣) جلسة خاصة بالأحداث*، و(٦٧.٨٨٨) جلسة استئناف، و(٢٧٢.٦٧٧) جلسة على صعيد محاكم البداية، و(٢١٧.١٢٣) جلسة على صعيد محاكم الصلح، و١٨٤.٥٢٩ جلسة على صعيد محاكم التسوية، ٥١٠٤ جلسة أمام محكمة الفساد[٢٤].

لا شك بأن أي احتجاج على سلوك أو تصرف أو اعتداء تعرض له أي محامي بصفته الاعتبارية يمكن مواجهته بإجراءات قانونية كالمخاصمة الجزائية والحقوقية لمن ارتكب التصرف أو الاعتداء سواء كان قاضي أو مكلف بإنفاذ القانون أو يحمل أي صفة وظيفية أخرى.

ورغم غياب المعلومات الدقيقة حول عدد حالات تأجيل الجلسات الناشئة عن سلوك المحامي كفرد، سواء كانت لإهمال أو نتيجة لتعمده التغيب وعدم الحضور أو عبر تكراره طلب تأجيل الجلسات لا لغاية سوى لقصد إطالة مدتها، نشير الى ان طلب المحامي للتأجيل غير المبرر لجلسات المحاكم وموافقة المحكمة عليها تمثل انكارا للعدالة وانتهاك لمبدأ سرعة المحاكمة ما يقتضي وجوب مساءلتهما عن هذا التأخير، لما يترتب عليه من إضرار بالعدالة وهدر للحقوق.

وبهذا الشأن نشير الى ان العديد من المحامين قد أكد على ان طلبات تأجيل القضايا غير المبرر يعد اجراء منتشر على صعيد المحامين، وليس هذا فحسب بل خلال مقابلتي لنائب رئيس هيئة القضاء العسكري، افاد بانه المحامين يتعمدوا دوما التغيب عن حضور جلسات المحاكم لتأجيل المحاكمة، ما اطال امد النظر في الكثير من الدعاوى الجاري عقد جلساتها، وبالتالي اثرت على حقوق الخصوم وعلى سير العدالة وعلى ثقة الجمهور بالقضاء العسكري.

بل ان بعضهم قد تغييب دون مبرر لأكثر من ٢٨ جلسة، ورغم ارسال الهيئة لرسائل متكررة للنقابة لكي تتدخل وتضغط لتعزيز التزام المحامي بحضور جلسات المحاكم المتعلقة بموكليهم، لم يتم عمليا اتخذا النقابة لما يلزم من إجراءات لإلزام المحامي بالحضور وعدم تعطيل سير المحكمة في جلساتها، ومن جانب أخر يتضح من الإجابات التي تضمنتها استمارة المتقاضين، بان ٤٠.٨٪ من المتقاضين قد حملوا مسؤولية إطالة امد التقاضي والتأجيل لجلسات المحاكم الى المحامي، بحيث حمل ٢٢.٥٪ من المستجيبين للاستمارة محاميهم مسؤولية التأجيل، و١٨.٣٪ لمحامي الخصم، وهو ما يتضح من تحليل رأيهم حول المتسبب بالتأجيل وطول امد التقاضي.

---

*يعتبر قضاء الاحداث قضاء مستعجل لا يجوز تعليق العمل أمامه أو تعطيله.

[٢٤]- مقابلة مع أمين عام مجلس القضاء الأعلى القاضي محمد عياد العجلوني، والقاضي رائد عساف.

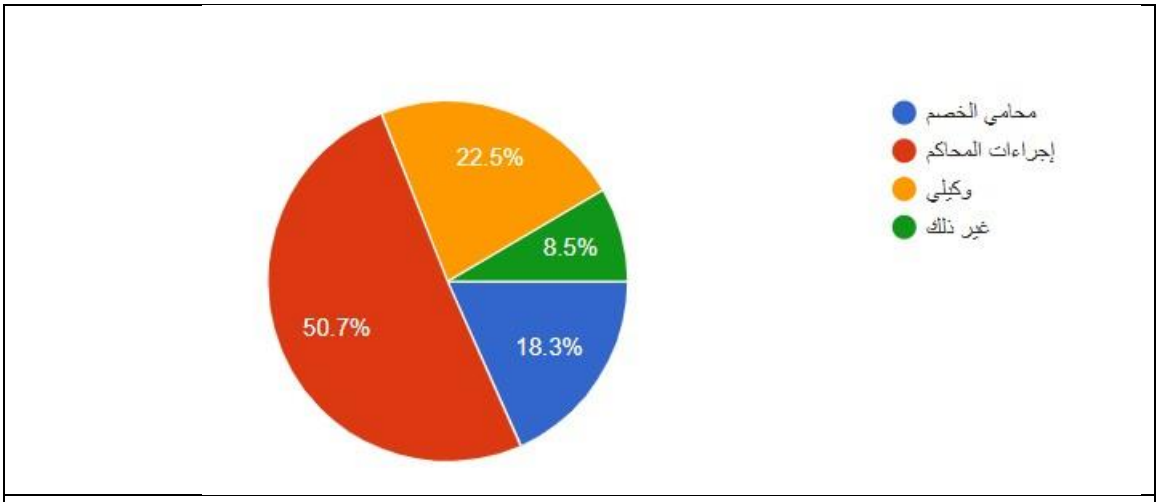

السؤال: ما هي أسباب إطالة النظر في قضيتك؟

كما أكد المحامين المستجيبين للاستمارة على ان التأجيل غير المبرر من المحامي لجلسات المحاكم أو الســعي لتعطيلها أو اللجوء الى الطعون الكيدية او المماطلة والتأخير في تزويد المحكمة بالأوراق هي من الأساليب الشائعة والمستخدمة بكثرة.

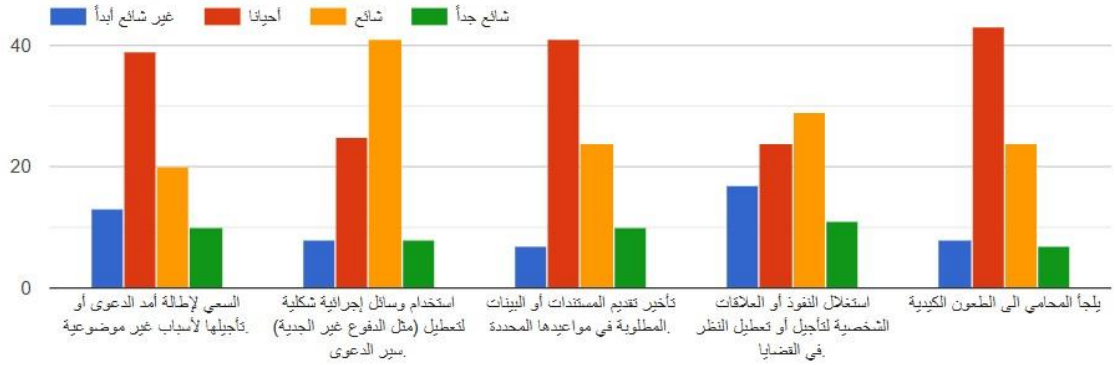

ولعل ما تجدر الإشـــارة اليه إقرار العديد من التشـــريعات للمســـؤولية والجزاء على المحامي إذا كان المتسبب في تأخير الفصل في القضية، ومنها قانون المحاكمة السريعة الفيدرالي الأمريكي الذي منح القاضـــي صـــلاحية حرمان المحامي من ممارســـة المهنة أمام المحكمة لمدة لا تزيد عن تســـعين يوما بالإضافة إلى سلطة تخفيض أتعاب المحامي في شكل غرامة تصل إلى ٢٥ % سواء كان معينا من طرفها أو مختار من الخصوم.

وكذلك حدد القانون الفدرالي الأمريكي على سبيل المثال الأفعال التي قد يرتكبها المحامي وعضو النيابة العامة والتي تشكل خرقا لحق المتهم في محاكمة سريعة وتستوجب الغرامة أو التدبير، كإخفاء حقيقة أن أحد الشهود الرئيسيين في القضية لن يستطيع المثول أمام المحكمة، قصد تأخير الفصل بها، الكذب بقصد تأجيل القضية إذا كانت المحكمة تعتمد في قرار التأجيل على صدق البيانات المقدمة، والقيام بأي سلوك آخر يهدف إلى تأخير الفصل في القضية إذا كانت بغير مسوغ قانوني[٢٥]

واخذ القانون المصري بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، بمسؤولية المحامي في حال تسبب في تأخير النظر بالدعوى، إذ نص بمقتضى المادة (٣٧٥) على "فيما عدا حالة العذر أو المانع الذي يثبت صحته، يجب على المحامي سواء أكان موكلا من المتهم أم كان منتدباً من قبل النيابة العامة أو قاضى التحقيق، أو رئيس محكمة الجنايات بدرجتيها، أن يدافع عن المتهم أو ينيب محامياً غيره، وإلا حكم عليه من محكمة الجنايات بدرجتيها بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية إذا كان لذلك مقتض.

وللمحكمة إعفاؤه من الغرامة إذا ثبت لها أنه تعذر عليه أن يحضر في الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره ".

كما اعتبرت محكمة التمييز الأردنية في اجتهاد وسابقة لها عدم حضـور المحامي جلسـات المحاكمة بدون عذر مشـــروع، مهملا ويعتبر عزله مشـــروعا ولا يســـتحق اتعاب المحاماة، وقالت المحكمة في قرارها إن عدم حضـــــور الجلســـــات هو مخالفة لقانون نقابة المحامين وتعليمات لائحة آداب مهنة المحاماة وقواعد السلوك للمحامين النظاميين[٢٦].

---

[٢٥]- د. فتحية محمد قوراري، حق المتهم في محاكمة عادلة خلال مدة معقولة، مصدر سابق، ص ٣٢٦.

[٢٦] https://www.ammonnews.net/article/٦٨٠٨٧١

١.٣: دور النقابة في تعزيز التزام المحامي بمبدأ المحاكمة دون تأخير

قد يترتب على اهمال وتقصير المحامي (الخطأ المهني) في بذل الاهتمام والعناية الواجبة في متابعة قضايا موكله، وتعمده طلب تأجيل القضايا الموكل بها، ما يؤدي في العديد من الحالات الى فقدان موكله لحقوقه التي توجه للقضاء حماية لها أو طلبا لاستردادها، أو تفويت فرص الطعن والاستئناف على ما صدر من احكام في الدرجات الأولى، وليس هذا فحسب بل قد يقوم بعض المحامين لأسباب ومصالح خاصة بالعمل على تأخير البت في القضايا الموكلين بها، عبر المماطلة والتسويف والاطالة لأمد الدعوى للتأثير على خصوم موكله لإظهار عدم جدوى وقيمة الاستمرار في مقاضاته، كما قد يلجأ بعض المحامين الى رفع قضايا وطعون غير مجدية أو كيدية بأسماء موكليهم لا لتحقيق العدل وانما للتأثير على موقف الخصم وتعطيل تمتعه بالحق وأيضا لتحقيق مكاسب مادية، بغض النظر عن اثر هذه الممارسات وتأثيرها على طول امد النظر بالقضايا وإغراق المحاكم في قضايا صورية تأخذ وقت وجهد القاضي على حساب غيرها من القضايا.

وفي سبيل الحد من هذه الظواهر والمسلكيات، أكدت لائحة آداب سلوك المهنة للمحامي الفلسطيني على أهمية التزام المحامي بتعزيز سرعة المحاكمة وتجنبه القيام بأي عمل من شأنه أن يؤثر سلبا على مسارها، حيث جاء في نص المادة (٥٤) من اللائحة "*على المحامي عند مثوله في جلسات المحاكمة أن يتقيد بالحضور في المواعيد المحددة، ما لم يحل دون ذلك أسباب خارجة عن إرادته، وأن يتوخى الإيجاز، وأن يدخل مباشرة في موضوع المحاكمة، وأن يتجنب تقديم أية طلبات بهدف المماطلة وتأخير الفصل في موضوع الدعوى. ولا يجوز للمحامي أن يقوم بأية إجراءات كيدية بهدف وقف النظر في دعوى، أو تأخير الفصل فيها*".

ورغم أهمية هذا النص وتأكيده على سلوك مهني أساسي، خلى قانون تنظيم مهنة المحاماة من النص الصريح على هذا السلوك بل لا يوجد أي إشارة الى التزامات المحامي بشأن ضمان السرعة وعدم التأخير بإجراء المحاكمة باعتباره مقوم أساس وجزء لا يتجزأ من ضمانات المحاكمة العادلة، وأحد

أهم واجبات المحامي وأهم ادواره، فهو مدافع وصاحب رسالة إنسانية وحقوقية ومجتمعية في تعزيز العدل وسيادة القانون.
ولهذا يجب ان يكون هذا السلوك المهني، محل اهتمام ونص صريح في قانون تنظيم المهنة، كما يجب لأهمية هذا الواجب أن يتم النص الصريح أيضا على جزاء مخالفة وخروج المحامي على متطلبات مبدأ سرعة البت والفصل في القضايا، اسوة بالعديد من التشريعات الدولية والعربية التي أخت بهذا التوجه.

٤- المسح الميداني لدور المحاماة بين أعباء التراكم القضائي وقواعد السلوك المهني

كما أشرنا سالفا قمنا بنشر استمارة الكترونية خاصة بالمحامين استجاب لتعبئتها (١٠٨٤) محامي، ما يمثل ١٣.١٦٪ من اجمالي عدد أعضاء نقابة المحامين النظامين الفلسطينيين البالغ عددهم نهاية العام ٢٠٢٥ حوالي ٨١٣٢ عضو، كما قمنا في سبيل استطلاع رأي جمهور المتقاضين بشأن أداء المحامي، بالعمل على نشر استمارة الكترونية خاصة بجمهور المتقاضين، بلغ عدد الافراد الذين استجابوا لتعبئتها ١١٢٠ شخص.

ويجدر التأكيد على ان جمهور المتقاضين قد انطلق كل منهم في تقييم الأداء من زاوية فردية عكست بلا شك مصالحة الناشئة عن نظرته لقضيته وظروفها ومسارها باعتبارها الأساس الذي انطلق منه في التعبير عن رضاه لدور القضاء أو دور المحامي، بل من المتعارف عليه في مثل هذه المسوحات بأن كل من يصدر حكما لصالحة يصرح برضاه الكامل عن أداء القاضي والمحامي، في حين يعبر غالبا الطرف الذي لا يحقق النتيجة التي يسعى اليها عن انتقاده وعدم رضاه عن دور وأداء المحامي أو القاضي، ولهذا قد تباينت التقييمات المتعلقة بالأسئلة المتماثلة في الاستمارتين، نتيجة لاختلاف مصالح الفئتين المستطلعة آرائهم.

١.٤: التحليل الشكلي لمضمون الاستمارات

تضمنت استمارة المحامين ٣٦ سؤالاً موجهاً، ومقسمة على (٦) محاور أساسية تعلق الأول منها بالبيانات الديمغرافية والمهنية، في حين تناول القسم الثاني تقييم المحامي لظاهرة التراكم القضائي، كما ركز القسم الثالث على علاقة المحامي بالتراكم القضائي، وتم في القسم الرابع التركيز على دور المحامي الإيجابي في سرعة التقاضي، وتناول القسم الخامس الإلتزام المهني ودور النقابة، بينما ركز القسم السادس على المقترحات والتوصيات لتعزيز السلوك المهني.

في حين تضمنت استمارة المتقاضين ٢٠ سؤالا مقسمة على ثلاث محاور، يتعلق الأول منها ببيانات ديمغرافية ومهنية، في حين تناول الثاني علاقة المحامي بالموكل، وخصص الثالث لسلوك المحامي، ولعل ما تجدر الإشارة الى اختيارنا لبعض الأسئلة المشتركة في الاستمارتين وذلك كي نستطيع الوقوف على مدى التماثل أو الاختلاف في وجهات النظر ما بين المحامي والموكل في القضايا محل هذه الأسئلة، كما نشير الى وضعنا لمعدل مشاركة وتفاعل مع الاستمارة على صعيد المحامين بنسبة تتراوح ما بين ٥% الى نسبة ٧%، كي نستطيع الوقوف على عينة معبرة ومعقولة وفقا للمعايير المتعارف الدولية ذات الصلة.

ولهذا نرى بأن استجابة ضعف المتوقع من عينة المحامين وتفاعلهم في تعبئة الاستمارة، يدلل على مدى اهتمام جمهور المحامين بواقع المهنة وبما تواجهه من تحديات سواء على صعيد قواعد سلوك المهنة أو على صعيد مكانتها وحضورها وتأثيرها الإيجابي على صعيد العدالة وسيادة القانون.

١.١.٤: المشاركين في تعبئة الاستمارات الخاصة بالمحامين والمحاميات.

- شارك في تعبئة الاستمارة ١٠٨٤ محام ومحامية من مختلف مناطق الضفة الغربية، وهذا ما يمثل ١٣.١٦٪ من اجمالي عدد أعضاء نقابة المحامين النظامين الفلسطينيين التي وصلت الى ٨١٣٢ عضو حتى نهاية العام ٢٠٢٥.
- يتضح من مضمون الاستمارات بأن المشاركين في تعبئتها قد شكل الذكور منهم ٦٧.١٪، مقابل ٣٢.٩٪ من الاناث وهو ما يعكس تقريبا الواقع الفعلي لعدد ونسبة أعضاء نقابة المحامين من الجنسين، حيث بلغ عدد المحاميات في النقابة ٢٩٣١ لغاية نهاية العام ٢٠٢٥، أي ما يعادل ٣٦.٤٪ من مجمل عدد الهيئة العامة لنقابة المحامين[٢٥].

[٢٥]– الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ٢٠٢٥، المرأة والرجل في فلسطين، قضايا واحصاءات ٢٠٢٥، رام الله– فلسطين، تشرين اول ٢٠٢٥، ص ١١٦.

- توزعت عينة المشاركين في تعبئة الاستمارة حسب المناطق على هذا النحو، ١٩.٣٪ من شمال الضفة الغربية، في حين بلغت نسبة المشاركين من وسط الضفة الغربية ٤٣.٤٪، بينما بلغت النسبة على صعيد جنوب الضفة الغربية ٢٨.٩٪، وشارك ٨.٤٪ من مدينة القدس.
- كانت المشاركة الأكبر في تعبئة الاستمارة من الجيل الشاب، حيث بلغت نسبة المشاركين من الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ٣٩ عام ٦١.٤٪ في حين بلغت نسبة المشاركين من الفئة العمرية (٤٠-٤٩) عام ٢٦.٥٪، بينما بلغت نسبة المشاركة ممن تجاوزت اعمارهم الخمسين عام ١٢٪.
- وعلى صعيد التخصص أو المسار المهني للمحامين، أجاب ما نسبته ٣٢.٥٪ بأن ترافعهم الأساسي في القضايا الجزائية، في حين أجاب ٢٦،٥ بان القضايا الحقوقية هي محل عملهم، بينما أشار ٢٥.٣ بان ترافعهم الأساسي في القضايا الإدارية، وحددت نسبة ١٥.٧٪ اختصاصها في الترافع بقضايا الأحوال الشخصية والمحاكم الأخرى كمحكمة التسوية.

وبالطبع يعني هذا التنوع في الاختصاص والتوجه المهني، فضلا عن تمثيل المستجيبين لتعبئة الاستمارة لكافة مناطق الضفة الغربية، وصولنا الى مختلف شرائح المحامين، وبالتالي امتلاكنا لفرصة الوقوف على واقع مختلف المحاكم الفلسطينية المكاني والنوعي بشأن الإشكاليات والتحديات المتعلقة بالتراكم والاختناق القضائي ودور ومكانة المحامي في هذه الظاهرة.

٢.١.٤: المشاركين في تعبئة الاستمارات الخاصة بالموكلين.

وعلى صعيد استمارة المتقاضين نشير الى تعبئة الاستمارة من قبل ١١٢٠ شخص من المتقاضين، منهم ٢٣.٩٪ إناث، و٧٦.١٪ ذكور، قد مثلت أيضا مختلف الشرائح العمرية، بحيث بلغت نسبة من تقل أعمارهم عن ٣٠ عام ٢٦.٨٪، بينما بلغت نسبة من تتراوح أعمارهم ما بين ٣٠ و٣٩ نسبة ٣٩.٤٪، في حين مثلت ٢٨.٢٪، نسبة من تراوحت اعمارهم ما بين ٤٠ و٤٩، وبلغت نسبة من تجاوزت أعمارهم الخمسين عام ١٢٪، وهي تقريبا ذات النسبة على صعيد استمارة المحامين، ما يعني ضعف اهتمام كبار السن بالشأن العام.

كما توزعت قضايا المستجيبين لتعبئة الاستمارة على ٤٢.٩٪ موكل في القضايا الجزائية على اختلاف درجات المحاكم، و٣١.٤٪ في القضايا الحقوقية، ونسبة ٢٥.٧ في قضايا الأحوال الشخصية، في

حين شكل مستوى التعليم للمستجيبين من الموكلين قرينة على مستوى هذه الفئة وقدرتها على المعرفة بمقصد الأسئلة وبالتالي الإجابة الموضوعية على مضمونها.

إذ بلغت نسبة الحاصلين على مؤهل جامعي على صعيد جمهور المتقاضين المستجيبين لتعبئة الاستمارة ٤٠٪ من مجمل العينة، في حين بلغت نسبة من يمتلك مؤهل الدبلوم ٣٥.٧٪، بينما بلغ من لديه مؤهل الثانوية العامة أو اقل نسبة ٢٤.٣٪.

٢.٤: التحليل الموضوعي لاستمارات المسح الميداني.

١.٢.٤: التأكيد على وجود ظاهرة التراكم والاختناق القضائي وإطالة أمد النظر بالدعاوي

بسؤال المحامين عن وجود ظاهرة التراكم والاختناق القضائي على صعيد المحاكم التي يمارسوا عملهم أمامها، أجاب ٨٥.٥٪ من المحامين بوجود هذه الظاهرة، في حين نفى وجودها ١٤.٥٪، من المحامين المستجيبين لتعبئة الاستمارة، ورغم كون جميع اركان العدالة بما فيها القضاة يقروا بقيام هذه الظاهرة، ويعملوا على التصدي لها ومحاولة تجاوزها، يمثل انكار أو عدم المعرفة والعلم بوجود هذه الظاهرة من قبل ١٤.٥٪، من المحامين حالة اغتراب عن الواقع.

في حين بلغت الفترة الزمنية التي تستغرقها القضايا في أروقة القضاء، حسب الواقع العملي للمحامين المستجيبين للاستمارة طويلة، إذ افاد ٣٩.٣٪ من المستطلعين بأن قضاياهم استغرقت من عام الى عامين، بينما افاد ٢٩.٨٪ بأن قضاياهم استغرقت من عامين الى ثلاث أعوام، وأجاب ١٦.٧٪ بأن قضاياهم استغرقت من ست أشهر الى عام، بينما استغرق وصول ١٤.٣٪ من القضايا للبت والفصل فيها أكثر من ثلاث سنوات.

وبتحليل هذه المعطيات يتضح بأن ٤٤.١٪ من القضايا يستغرق الفصل فيها من عامين لأكثر من ثلاث سنوات، وهي بلا شك فترة طويلة تتجاوز معيار ومفهوم المدة المعقولة، وإذا ما اضفنا الى هذه النسبة نسبة القضايا التي تستغرق من عام الى عامين، نقف على أن ٨٣.٤٪ من القضايا

وفق إجابات المستطلعة آرائهم تتجاوز مرحلة البت بها العام، ما يعني بلا شك تدويرها وترحيلها للعام الذي يليه.

ولعل من المفارقات والتأكيدات في ذات الوقت، ذاك التقارب في اجابات جمهور المتقاضين من إجابات المحامين بشأن مدد النظر في الدعاوى، إذ افاد ٤٢.٨٪ من المستطلعة آرائهم بأن قضاياهم استغرقت من عام الى عامين، في حين افاد ٣٢.٩٪ بأن قضاياهم استغرقت من عامين الى ثلاث أعوام، بينما أجاب ١٢.٩٪ بان قضاياهم استغرقت من ست أشهر الى عام، وأفاد ١١.٤٪ بان الفصل في قضاياهم قد استغرق أكثر من ثلاث سنوات.

وبتحليل إجابات جمهور المتقاضين، يتضح بأن ٧٥،٨٪ من القضايا يستغرق الفصل فيها من عامين الى أكثر من ثلاث سنوات، وإذا ما اضفنا الى هذه النسبة نسبة القضايا التي تستغرق من عام الى عامين، نقف على أن ٨٧.١٪ من القضايا وفق إجابات المستطلعة آرائهم تتجاوز مرحلة البت بها مدة العام وبالتالي يتم تدويرها وترحيلها للعام الذي يليه.

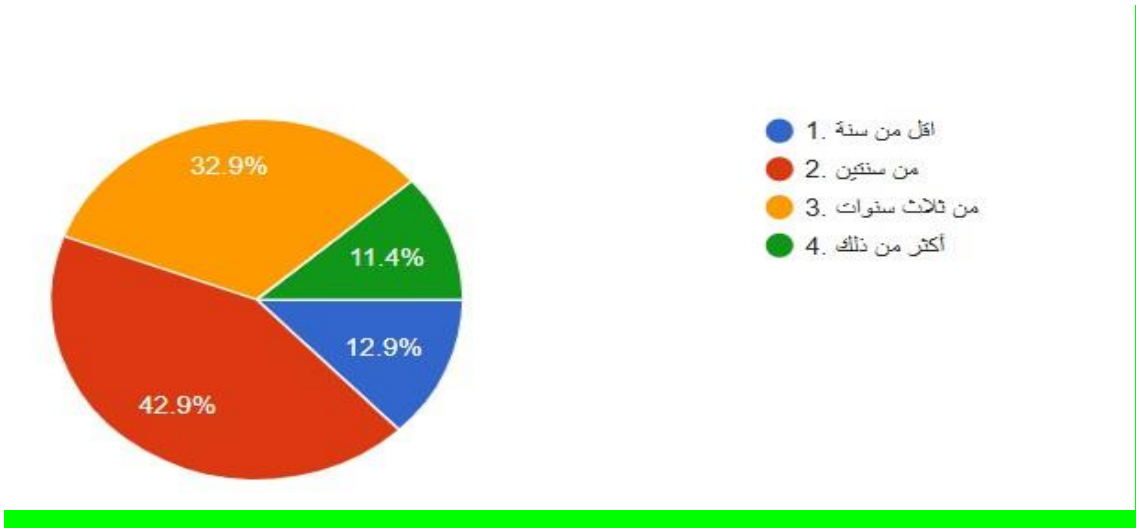

٢.٢.٤: أسباب التراكم والاختناق القضائي من وجهة نظر المحاماة

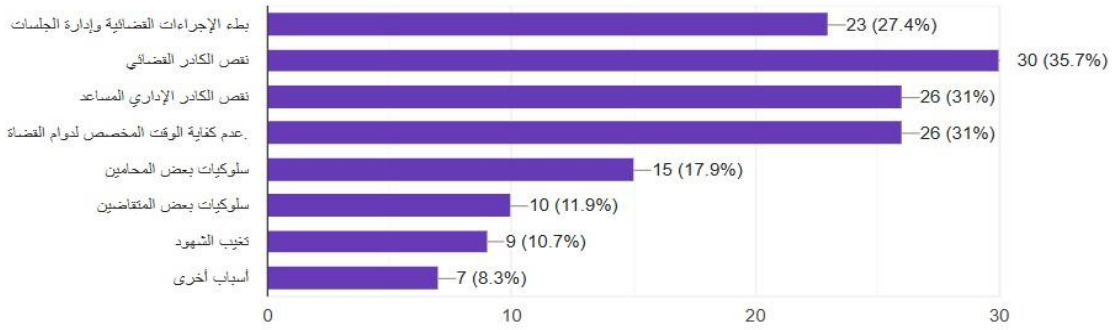

إن الإجابات التي أجاب بها المحامين المستطلعة آرائهم تظهر باعتقادنا دقة تشخيص وتحديد المحامين لمجموع الأسباب التي تقف خلف ظاهرة التراكم القضائي، وليس هذا فحسب بل تعتبر النسب التي حصل عليها كل سبب تعبيرا دقيقا عن التراتبية في حقيقة الأسباب الكامنة وراء هذا التراكم، فقد جاء على راس هذه الأسباب:

-نقص الكادر القضائي بنسبة ٣٥.٧٪.

-نقص الكادر الإداري المساعد ٣١٪.
-عدم كفاية الوقت المخصص لدوام القضاة ٣١٪.
-بطء إجراءات التقاضي ٢٧.٤٪.
-سلوكيات بعض المحامين ١٧.٩٪.
-سلوكيات بعض المتقاضين ١١.٩٪.

ولعل من الهام بشأن الكادر الإداري، الاشارة الى ان عدد الكادر الإداري على صعيد مختلف المحكم الفلسطينية قد بلغ ١٣٣٠ موظف، وهو عدد لا يلبي الاحتياج الحقيقي للمحاكم، خصوصا وأن الاعمال الإدارية من قيد الدعاوى وتنسيق الجلسات للقضاة، وكتابة المحاضر، وتنظيم العمل الاداري للمحكمة وإعداد الأوراق والمراسلات والارشفة وطباعة القرارات والاحكام والتبليغات، ما يترتب على قلة الكادر الإداري أو عدم تناسب العدد المتاح مع طبيعة المهام المطلوبة، ارباك القاضي في اعمال وتفاصيل إدارية على حساب تخصيص وقته للعمل القضائي، كما قد يؤدي غياب الكتبة الى تعطيل وتأخير الجلسات وبما فيه تأجيلها.

ولا يقتصر الوضع على قلة الكادر، إذ نتيجة للظروف المالية التي تمر بها الدولة وما رافقها من عجز في صرف الرواتب كاملة، وتبنيها لسياسات تقليص العمل لموظفي الحكومة من خمسة أيام عمل الى ثلاثة أيام، قد أثر على حسن السير الاداري لأعمال المحاكم، ما يقتضي من السلطة التنفيذية استثناء موظفي المحاكم من سياساتها التقشفية وتدابيرها الإدارية المتعلقة بتقليل ساعات عمل موظفي الدولة، وذلك عبر تخصيص وصرف كامل رواتب الموظفين الاداريين، وليس هذا فحسب بل يجب على الدولة مراعاة خصوصية القضاة وبالتالي استثناء القاضي من تدابير صرف نسب من الراتب، عبر صرف الرواتب كاملة، وذلك كي لا تضع القضاة تحت وطأة التوتر والضغط النفسي الناشئ عن انعدام الامن الاقتصادي والمعيشي، ما ينعكس بلا شك على حالة القاضي وصفاء ذهنه وتركيزه، حيث افاد بعض القضاة الذين قابلتهم خارج اطار المقابلات الرسمية، بأن القاضي ونتيجة لتعثر ظروفه المعيشية يتضامن مع ضحايا العجز عن الإيفاء بالتزاماته المالية، سواء تلك الناشئة عن الشيكات أو غيرها من الأوراق المالية، أو الناشئة عن أي مصدر تعاقدي، لإدراكه بأن الظرف والواقع هو من قاد الى الاخلال بهذه الالتزامات، وليس الإرادة والتعمد، كما افاد بأنه في العديد من الايام يبقى مشتت التركيز، لانصراف تفكيره واهتمامه في كيفية تأمين احتياجات أسرته ومتطلباتها أو تغطية التزامات ماليه اصبح عاجزا عن الإيفاء بها.

بل ان من الهام في هذا الصدد، كون الإجابات والتراتبية التي صنف بها المحامين أسباب تركم القضايا والاختناق القضائي، هي أيضا أساس الحل لهذه المشكلة، بمعنى إن زيادة عدد القضاة العاملين، ورفد المحاكم بما تحتاجه فعلا من الكادر الإداري المساعد، الذي يقلل وجوده من الضغط الإداري المكتبي على القاضي وبالتالي يتيح له المجال للتفرغ الكامل العمل القضائي.

٣.٢.٤: أسباب إطالة أمد النظر بالدعوى امام المحاكم؟

حدد جمهور المحامين أسباب إطالة النظر بالدعاوى بمجموعة مسائل

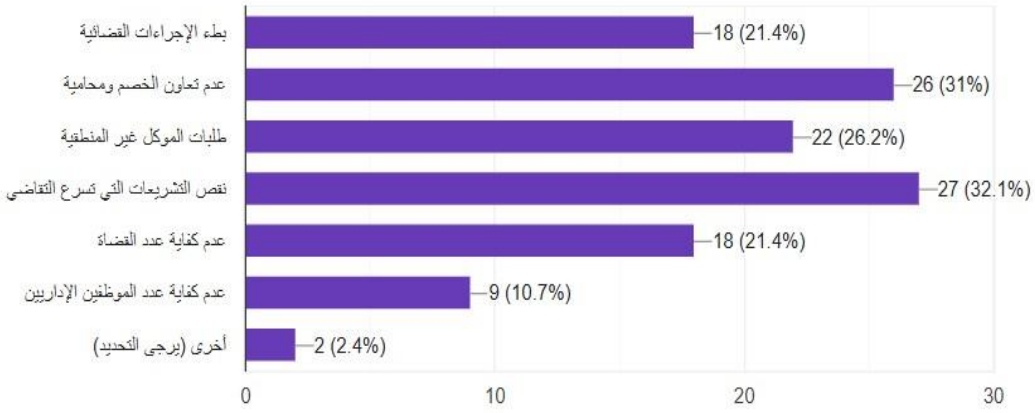

يتضح من إجابات جمهور المحامين بأن أسباب الاطالة لأمد النظر في الدعاوى، ترجع لجملة عوامل أهمها، غياب التشريعات الاجرائية التي تسرع عملية التقاضي، وهو السبب الذي جاء على رأس أسباب الاطالة بحيث اجاب ٣٢.١٪ من المحامين به، في حين جاء في الدرجة التي تليه عدم تعاون المتقاضي وموكلة بنسبة ٣١٪، ثم بسبب طلبات الموكل غير المنطقية من محامية بنسبة ٢٦.٢٪، في حين رأى ٢١.٤ من المحامين بأن السبب في الاطالة يعود لبطء إجراءات المحاكم وضعف إدارة القضاة للدعوى، بينما رأى ٢١.٤٪ بان أسباب الاطالة تعود لقلة عدد القضاة.

وعلى صعيد جمهور المتقاضين، يرى ٥٠.٧٪ بأن أسباب الاطالة تعود الى إجراءات المحاكم وضعف إدارة الدعوى، يليها تحميل السبب لمحاميه بنسبة ٢٢.٥٪، في حين حمل ١٨.٣٪ محامي الخصم المسؤولية،

ومن الملفت للانتباه بأن النسبة الأعلى في إطالة أمد التقاضي وفق وجهة نظر المتقاضين هو إجراءات المحاكم الذي وصلت نسبته وفق استطلاعهم الى ٥٠.٧٪، ما يشير الى مدى تأثر المتقاضين بهذه الإجراءات لانعكاساتها السلبية على حقوقهم، ولشعورهم بخيبة الامل لتوقعاتهم بشأن البت في قضاياهم ورد حقوقهم أو مساءلة المعتدي عليها بالسرعة المعقولة وفق ما كانوا يتوقعوا.

وليس هذا فحسب بل تعيدنا هذه النسب والآراء الى التأكيد على ان سرعة التقاضي وحسن سير القضايا والفصل بها دون تأخير، امرا لا يمكن ان يتحقق دون التكافل والتكامل في تحمل المسؤولية ما بين القاضي والمحامي، وجمهور المتقاضين، خصوصا وأن استبيان المحامين قد أكد على استخدام العديد من المتقاضين لأسلوب الاطالة أو سعيهم للإطالة.

إذ افاد المحامين المستجيبين لتعبئة الاستمارة بأن ٥١٪ من موكليهم قد طلبوا منهم صراحة إطالة أمد التقاضي في قضيتهم، وبالمقابل أيضا أفادت نسبة كبيرة من جمهور المتقاضين الذين استجابوا لتعبئة الاستمارة بأن ٦٣.٤٪ من المحامين قد عرضوا عليهم استئناف قضيتهم كيدياً لكي يعطل أو يمنع الطرف الآخر من تنفيذ الحكم أو الحصول على ما حكمت به المحكمة.

إن خطورة هذا المؤشر وتأكيده على ما قلناه سالفا بشأن استخدام البعض للقضاء لمصالح خاصة ولغايات كيدية قصد الاضرار بالخصم أو تعطيله، تقتضي باعتقادي ضرورة واهمية علاج التشريعات للدعاوى الكيدية وأيضا لإطالة أمد التقاضي لغايات كيدية، من خلال وضع الجزاءات المناسبة والرادعة على هذا العمل لكونه لا يلحق الضرر بالخصم في الدعاوى الكيدية فقط بل لدوره وتأثيره السلبي على اغراق المحاكم بقضايا صورية غير منتجة وغير محقة.

ولعل من أسباب إطالة أمد النظر في القضايا أيضا، وفق المقابلات والاستمارات، تأجيل وتأخر النطق بالحكم في المحاكم، حيث افاد ٧٤.١٪ من المحامين بوقوع هذا التأخير، وهو ما أكدته أيضا معطيات برنامج الميزان التي اشارت الى أن تأجيل الجلسات للتدقيق والقرار، قد بلغ في العام ٢٠٢٣ ولغاية ٢٠٢٥ حوالي ٢٤.٩٥٢ جلسة.

وتعود أسباب هذا التأجيل بشكل رئيسي وفق رأي ٤٥.٢٪ من المحامين الى تأخر اصدار القرار نتيجة الى تغير الهيئة وبالتالي تحتاج الهيئة القضائية الجديدة الى وقت للاطلاع على حيثيات الملف ومن

ثم الفصل فيه وإصدار القرار، في حين يرى ٣٣.١٪ من المحامين بأن المحكمة ذاتها هي المتسبب بتأخر صدور القرار.

لا شك بأن تأخر القاضي في اصدار الحكم يعتبر أحد اشكال التأخير غير المبرر في المحاكمة وبالتالي يجب على مجلس القضاء الأعلى بالنظر لاتساع هذا الظاهرة من وجهة نظر المحامين، ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلزام القضاة بإصدار القرار خلال مهلة معقولة من رفع القضية للقرار، كما يجب النص الصريح وتحت طائلة المسؤولية على جوب استكمال القاضي المنقول أو الهيئة التي تم تغيرها لعملهم في إنهاء وإصدار كافة القرارات التي رفعتها للمداولة والقرار.

٥: رأي المحامين وجمهور المتقاضين بأداء المحامي ومراعاته للسلوك المهني

رغم كون سلوك المحامي ومسلكيته السلبية، عملا فرديا يفترض ان تنحصر ابعاده ونتائجه على مرتكب هذا السلوك، إلا ان الواقع المجتمعي لا يتعامل بهذا التوجه، إذ يتم التعاطي مع هذا السلوك بنظرة جمعية تمتد لتشمل بوصمتها كافة ممارسين المهنة، ولهذا لجأت جميع النقابات المهنية في سبيل ضبط سلوك المحامي وضمان التزاماه بالمحددات والواجبات التي تفرضها التشريعات وقوانين المحاماة، الى وضع مدونات وقواعد سلوك مهنية باعتبارها جزء لا يتجزأ من المسار المهني والعملي لمتابعة المحامي لما وكل به.

وعلى صعيد قانون المحامين النظامين رقم (٣) لسنة ١٩٩٩، تناول القانون الفلسطيني واجبات المحامي في ثلاث مواد أساسية أكد من خلالها على ضرورة التزام المحامي في سلوكه المهني بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي فرضها عليه هذا القانون وتفرضها عليه أنظمة النقابة وتقاليدها، وأن يدافع عن موكله بكل أمانة وإخلاص وهو مسؤول في حالة تجاوزه حدود الوكالة أو خطأه الجسيم.

كما أصدرت نقابة المحامين النظامين لائحة آداب وسلوك المهنة لعام ٢٠١٦ التي عرفت الخطأ المهني بكونه "١. كل مخالفة للقوانين والأنظمة و/أو الجهل بها إذا لحق بالموكل نتيجة لذلك ضرر مادي أو معنوي،

٢. كل خرق لواجبات وآداب المهنة وتقاليدها، وقواعد السلوك الملزمة.

٣. كل إخلال بالمروءة والشرف والنزاهة والاستقامة واللياقة، ولو تعلق الأمر بأعمال خارجة عن المهنة".

كما أكدت اللائحة على مجموعة من القواعد والمسلكيات الواجب على المحامي احترامها والالتزام بها ومنها:

-على المحامي عند مثوله في جلسات المحاكمة أن يتقيد بالحضور في المواعيد المحددة، ما لم يحل دون ذلك أسباب خارجة عن إرادته.

-أن يتجنب تقديم أية طلبات بهدف المماطلة وتأخير الفصل في موضوع الدعوى.

-لا يجوز للمحامي أن يقوم بأية إجراءات كيدية بهدف وقف النظر في دعوى، أو تأخير الفصل فيها.

– على المحامي أن يدافع عن موكله بكل أمانة وإخلاص وتفان، وأن يبذل كل الجهد للحفاظ على حقوق موكله، ويكون مسؤولاً في حالة تجاوزه حدود الوكالة أو خطئه المهني الجسيم.

–على المحامي أن يصدق موكله القول، وأن يسدي إليه المشورة القانونية بمهنية.

–يحظر على المحامي اتباع الوسائل غير المشروعة، كالترغيب أو الإيحاء بأي نفوذ، أو صلة حقيقية أو مزعومة، بأي جهة كانت، بقصد جلب الموكلين أو كسب القضايا، أو استخدام الوسطاء بمقابل أو بدونه، أو مراسلة المتقاضين أو السجناء أو الموقوفين أو المقبوض عليهم من تلقاء نفسه، أو الاتصال بهم مباشرة أو بواسطة ميسرين أو سماسرة سعياً لتوكيلهم إياه. ويحظر اقتسام أتعاب بين محام وأشخاص ليسوا بمحامين، أو التنازل عنها لفائدة الغير.

–يجب على المحامي إبلاغ موكله فوراً بأي مبالغ يحصلها أو يقبضها نيابة عنه، وعليه ألا يتصرف بها، وأن يحافظ عليها محافظته على ماله لحين تسليمها لموكله أو من ينوب عنه.

–يحظر على المحامي أن يستوفي أتعابه وفقا لتقديره من المبالغ المحصلة لحساب موكله.

–يحظر على المحامي حجز الأوراق والمستندات المتعلقة بموكله لحين استيفاء حقه في الأتعاب.

–يترتب على تجاوز المحامي لواجباته المهنية، أو قصر في القيام بها، أو قام بتضليل العدالة، أو أقدم على عمل يمس شرف وآداب المهنة، أو تصرف في حياته الخاصة تصرفاً يحط من قدر المهنة، يعد مرتكباً لمخالفة مسلكية، ويعرض نفسه للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون.

ويتضح من خلال اللقاءات والاستمارات التي تم تعبئتها من جمهور المحامين والمتقاضين وجود العديد من التجاوزات لقانون المحامين النظامين ولائحة آداب المهنة أهمها:

–المماطلة لإطالة أمد الدعاوي

–التأجيل غير المبرر لجلسات المحاكم وتعمد الغياب عن هذه الجلسات.

–إساءة الائتمان والتصرف بالأموال المتحصل عليها لمصلحة موكله.

–السعي لجلب الموكلين.

–رفع القضايا الكيدي

–عدم الصراحة والتوضيح لمسار القضية لموكله.

وتشير معطيات مجلس القضاء الأعلى لوجود ٢٨٧ قضية جنائية، و٥٢٥٨ جنحة مرفوعة على محامي، امام المحاكم، ولم نتمكن من الحصول علة تفاصيل هذه القضايا، بمعنى هل هي مرفوعة على المحامي نتيجة لمهنته أم هي مرفوعة عليه كشخص ولا علاقة لها بوظيفته، ولكي نصل الى مقاربة الحقيقة حول عدد القضايا المرفوعة على المحامي بسبب مهنته، تبين لنا وجود حوالي (٣٠١)

اذونات حصل عليها المحامي من مجلس النقابة لمقاضاة زميل له، لاشتراط القانون بمقتضى المادة ٢٦ على المحامي عدم قبول الدعوى ضد زميله قبل اجازتها من مجلس النقابة، في حين بلغ عدد الاذونات التي أصدرها المجلس في القضايا الجزائية والتنفيذية وغيرها ٩٣٣ إذن.

١.٥ تحليل مدى التزام المحامي بسوك واخلاق المهنة

١.١.٥: الالتزام بآداب وسلوك المهنة

أ- أشارت إجابات المحامين على السؤال المتعلق برأيهم بمدى التزام المحامين عموماً بأخلاق وقواعد المهنة، الى أن ٤٦.٤٪ لديهم التزام متوسط، في حين أجاب ١١.٩٪ بان المحامين غير ملتزمين بهذه اللائحة بينما افاد ٣١٪ من المستجيبين لتعبئة الاستمارة بوجود التزام، في حين يرى ١١.٩٪ بأن المحامين ملتزمين جدا.

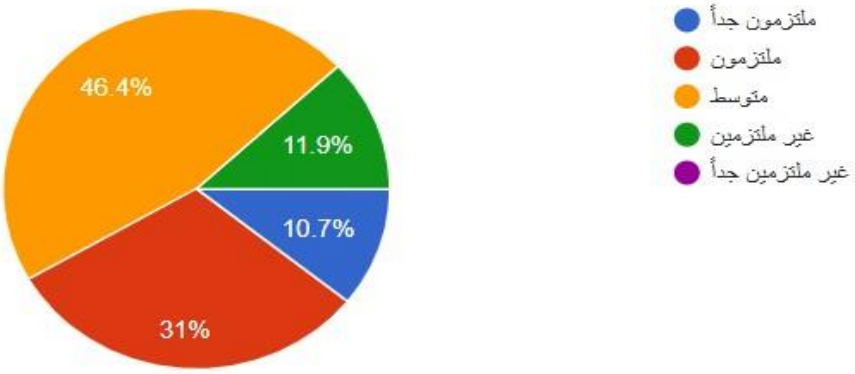

وعلى الرغم من كون استمارات المحامين تشير الى نسبة عالية الى التزام متوسط من قبل المحامين بلائحة آداب المهنة، إلا ان استمارات جمهور المتقاضين اشارت نسبة عالية الى عدم التزام المحامي بها من عدة جانب.

-حيث افاد ٣١٪ من جمهور المتقاضين الى عدم توضيح المحامي لموكله لمسار قضيته ونتائجها الإيجابية أو السلبية والجدوى من رفعها عند الاستشارة والتوكيل، وفي سؤال آخر يتعلق بأسباب عدم الرضا عن أداء المحامي ارتفعت هذه النسبة الى ٦١.٢٪ من الموكلين اللذين لم يعلمهم المحامي بمسار القضية.

-وأشار ٣٣.٣٪ من جمهور المتقاضين الى أن توكيلهم للمحامي قد تم بناء على قيام المحامي بعرض تقديم خدماته له، في حين افاد ١٠.١٪ بأن التوكيل قد تم بناء على نصيحة من موظف، وهذا ما يتعارض وواجبات ومحظرات عمل المحامي الذي لا يجوز ان يقوم بتسويق نفسه أو يستخدم غيره في هذا التسويق.

-افاد ٦٣ % من المتقاضين بعرض المحامي عليهم الاستئناف الكيدي لقضاياهم، وهذا العرض بلا شك يمثل عملا من الاعمال المحظورة بموجب لائحة آداب المهنة وتتنافي مع رسالة ودور المحامي باعتباره أحد اركان العدالة وصاحب رسالة ومهنة حرّة تعاون السلطة القضائية في تحقيق العدالة وتأكيد سيادة القانون، وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم

هـ-اشار ٤٧.٩٪ من المتقاضين الى عدم رضاهم عن أداء المحامي، ورغم اخذنا بعين الاعتبار بأن كل من يخسر قضيته يسعى دوما لتبرير خسارته بتقصير المحامي او تهاونه ومن ثم يلقي المسؤولية عن الخسارة على عاتق محاميه، نشير الى ان غياب التعريف والتوضيح للمتقاضين أو وعدهم بالنتيجة الإيجابية لاستمالتهم، تخلق هذا الانطباع لدى الموكل إذا ما خسر قضيته، ولعل في تحديد المتقاضين لأسباب عدم الرضا ما يعزز من ذلك.

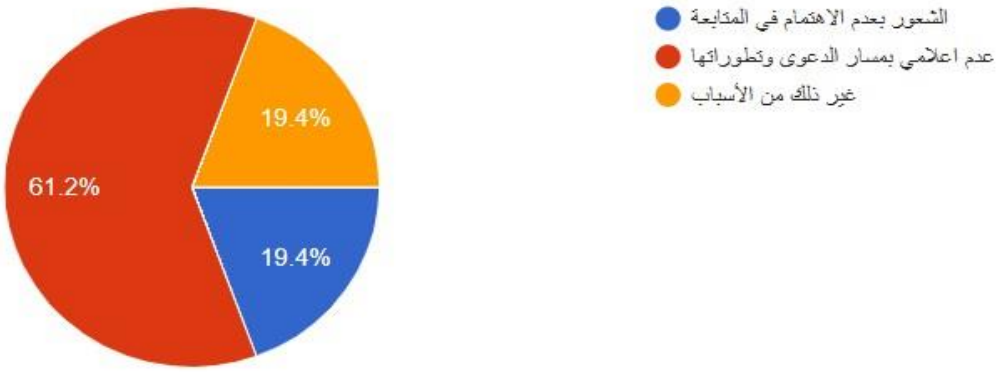

٢.١.٥: ارتفاع نسبة الشكاوى من المحامين على زملائهم

بسؤال المحامين عن تقديمهم للشكاوى على سلوك أو تجاوز زميل لهم لقواعد وآداب السلوك المهني افاد ٥٣.٢٪ من المحامين بتقديم شكاوى ضد الزملاء حال وجود مثل هذا التجاوز، وهذا باعتقادي يعبر عن مدى حرص واهتمام المحامي بتفعيل دوره الرقابي الذاتي على أداء زملائه وحرصه على مواجهة ما قد يلمسه من تجاوز أو سلوك غير مهني.

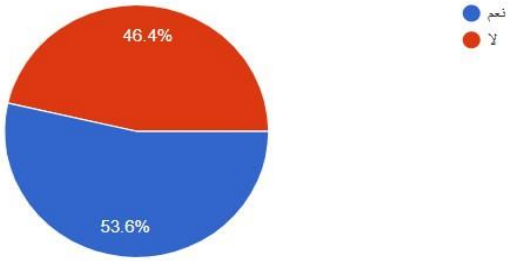

وبسؤال المحامين عن نتائج هذه الشكاوى، أفاد ٥٠٪ منهم بعدم النظر بها، في حين افاد ٢١.١٪ بالتعامل معها باهتمام كبير، بينما افاد ٢٨.٩٪، بغير ذلك

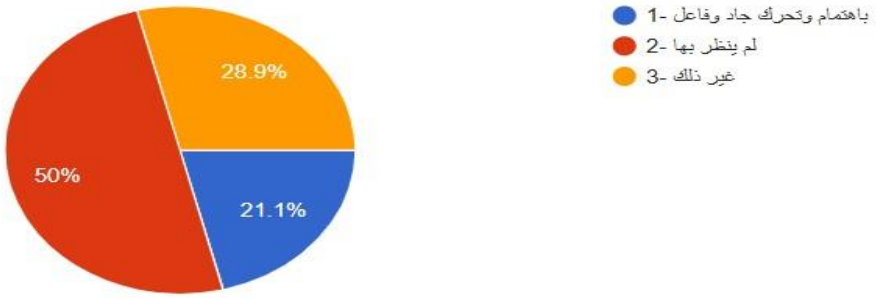

ولعل في تأكيد ٥٠٪ من المحامين على عدم متابعة شكاويهم من قبل النقابة ما يؤشر على مسألتين، احداها ضعف آلية الاهتمام والمتابعة من النقابة بشكاوى المحامين، أو كما افاد بعض المحامين بتأثر المتابعة في هذه الشكاوى بالاعتبارات السياسية والزمالة والمحاباة، في حين يتمثل الثاني بكون عدم الاهتمام بالشكاوى قد يعود لكونها اجراء اقرب الى الكيدية ما اقتضى عدم الاهتمام بها.

ولهذا نرى بأن على النقابة ولجنة الشكاوى أهمية وضرورة الرد المسبب على أي شكوى تصل إليهم، وذلك لتوضيح سب عدم المتابعة او رد الشكوى، كي تتعزز المهنية والشفافية في ادائها، خصوصا وأن الشكاوى تعتبر من أهم أدوات رصد النقابة لمدى التزام المحامي بقواعد سلوك المهنة وبالتالي إذا ما شعر المحامي بعدم الاهتمام والمتابعة لما تقدم به، سيؤدي الى عزوفه وعدم اهتمامه مستقبلا بما يراه أو يعلم به من تجاوزات ومسلكيات مخالفة للائحة آداب المهنة، خصوصا وأن تقييم المستطلعة آرائهم لدور واهمية لجنة التأديب على صعيد النقابة، قد بين أهمية ودور هذه اللجنة، إذ يرى ٢٥٪ من المحامين بانها تعزز ضمان التزام المحامين بقواعد السلوك، في حين يرى ٥٢.٤٪ بأن دورها متوسط واعتبر ٢١.٤٪ دورها ضعيف، رأي بينما ١.٢٪ منهم بأن وجود هذه اللجنة لا دور لها في تعزيز التزام المحامي بسلوك المهنة.

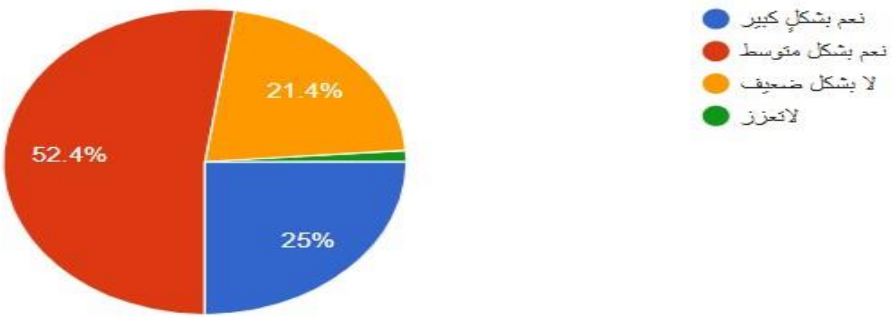

وعلى صعيد آخر ان تقديم ٥٠٪ من المحامين المستطلعة آرائهم لشكاوى ضد زملائهم، يمثل مؤشرا اوليا على ارتفاع ما يعتقده المحامي لتجاوز وخروج من قبل الزملاء على آداب المهنة، وهو ما يقتضي ضرورة واهمية اهتمام النقابة بالتوقف امام هذا الوضع، بل نرى أهمية قيام النقابة بتقييم سنوي خاص بمدى احترام المحامي لآداب وسلوك المهنة، يطرح على المحامين للوقوف على حقيقة هذا الالتزام وأيضا لكشف مكامن الخلل والتجاوز ومعالجتها، وبالتالي التدخل من خلال السياسات أو التدابير أو التعديلات التشريعية لوضع ما يعزز من احترام وتطبيق المحامي لآداب سلوك المهنة.

ولعل في تحديد المحامين للمسلكيات التي رصدوا وجودها على صعيد الواقع العملي ما يؤكد أهمية هذا التقييم، خصوصا وأن بعض المسلكيات المهنية السلبية للمحامين قد تجاوزت حالة الفردية

لتصبح جزء من سياق وسلوك جمعي وهو ما يؤكد عليه كما يظهر في الجدول التالي تقييم المحامين للمسلكيات التي يرون انتشارها ووجودها.

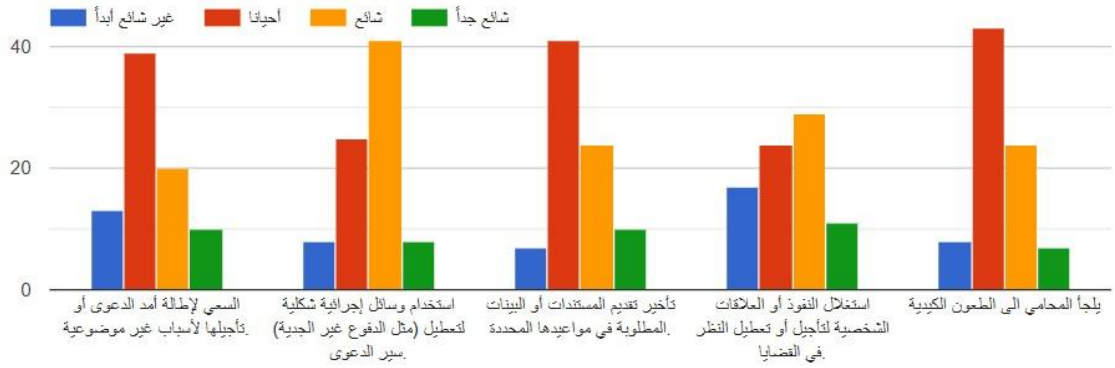

ومن جانب آخر افاد ٦٠٪ من جمهور المتقاضين بتقديمهم لشكاوى بشأن تجاوزات محاميهم لقواعد وسلوك المهنة، للجهات والمرجعيات التي يروا اختصاصها وقدرتها على معالجة الشكوى، وقد توزعت هذه الشكاوى على:

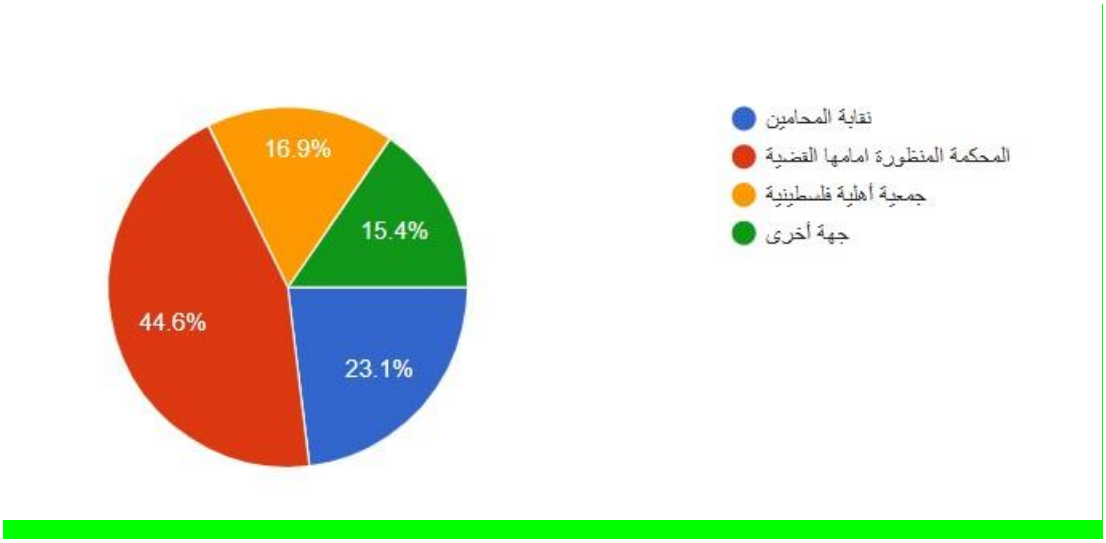

ووفق جمهور المتقاضين كانت آلية التعامل معها من الجهات التي تلقتها على النحو التالي:

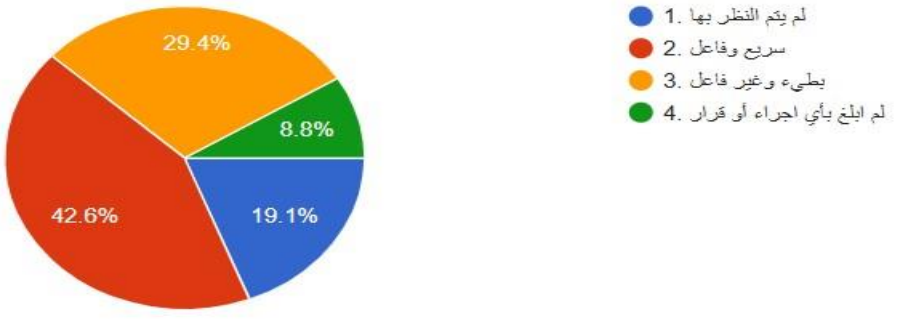

ورغم أن نسبة الرضا عن متابعة هذه الشكاوى من الجمهور بلغت ٥٧.٤٪، الا ان اعتياد الجمهور على الاشتكاء والسعي لمساءلة من أخل بالتزاماته وواجباته، يمثل ظاهرة إيجابية قد تعزز من جدية التزام واحترام المحامي لآداب سلوك المهنة، لشعوره بأن أي تجاوز أو إخلال من قبله قد يصل للجهات المعنية وبالتالي قد تتم مساءلته على هذا التجاوز.

ومن جانب آخر فإن ممارسة الجمهور لدوره الرقابي من شأنه تعزيز من البعد الوقائي وبالتالي تجنب المحامي ممارسة أي سلوك سلبي لإدراكه بوجود وعي ومعرفة ورقابة من موكليه على أدائه، ما سيساعد ويعزز من التزامه تجاه الموكا، كما أن تعزيز النزاهة والشفافية يقتضي ان تصدر النقابة أيضا دليلا تعريفيا لجمهور المتقاضين يبين واجبات المحامي وحقوقه وحقوقهم والتزاماتهم.

خاتمة وتوصيات

ان العدالة الناجزة مطلبا أساسيا على صعيد أي مجتمع كان، بل تعتبر أحد المتطلبات الرئيسة في تعزيز الاستقرار والأمن والأمان، وترسيخ السلم الأهلي، واحترام الجميع لسيادة القانون، وتعزيز شعور الافراد بالمساواة والحماية والعدل والانتصاف حال توجههم للعدالة.

لا شك بأن العدالة الناجزة في فلسطين تتطلب جملة من الاستحقاقات الواجب ضمانها سواء من السلطة التنفيذية أو من قبل السلطة القضائية أو من قبل المحامين عبر نقابتهم واشخاصهم، ولعل اهم ما خلصنا اليه بشأن التراكم القضائي ودور وعلاقة المحامي بهذا التحدي يتمثل في:

١-رغم كون القضاء الفلسطيني هو الحامل لوزر هذا التراكم في النظرة المجتمعية، هناك أطرافا أخرى تتحمل المسؤولية وعلى راسها السلطة التنفيذية التي كان لعدم استجابتها لاحتياجات القضاء بشأن رفده بالكادر القضائي الكافي أو الكادر الإداري المساعد، وتخصيص المقار المناسبة واللائقة بالعمل القضائي، او عدم التعاطي الجدي مع طلبات المحاكم سواء على صعيد المثول امامها، او على صعيد تزويدها بالوثائق او غيرها، قد مثل برأينا سببا جوهريا لما نشهده من تراكم واختناق قضائي.

٢-غياب التشريعات الضامنة والمعززة لسرعة الفصل بالقضايا، فضلا عن غياب الجزاء الفعلي والمؤثر لمن يتسبب بإطالة النظر في القضايا سواء كان محامي أو موظف عام، أو مواطن تحايل وأخفى وضلل العدالة لإطالة أمد الدعوى.

٣-يمكن بسهولة حل ازمة الاختناق القضائي إذا ما وجدت الإرادة الفعلية لأركان العدالة والسلطة التنفيذية، إذ يمكن من خلال العمل الجمعي وتوزيع المهام والمسؤوليات وضع حلول عملية مؤثرة وواقعية وفاعلة قد تحد من هذه الازمة.

٤- لا يجوز ان يكون القضاء وتعزيز وتطوير قدراته مرتبطا بالظروف والامكانيات المالية للدولة، إذ يجب على السلطة التنفيذية أن تتعاطى مع احتياجات القضاء باعتبارها التزام واجب عليها مسؤولية تلبيته لارتباطه بالحق والعدل ورفع الظلم والاعتداء وضمان السلم الأهلي، وليس هذا فحسب بل باعتباره أحد متطلبات حماية النظام العام والمصلحة العامة، ومن ثم عليها تأمين ما يتطلبه حسن القضاء من موارد مالية.

واستنادا لمجموع المقابلات ولما جاء من مقترحات وحلول في الاستمارات الخاصة بالمحامين لازمة التراكم والاختناق القضائي، واستنادا الى ما خلصنا له من تحديات كشف عنها الواقع، نضع أمام الجهات ذات الاختصاص أهم التوصيات الممكنة والواقعية التي خرجت بها هذه الدراسة، باعتبارها حلولا قد تعزز من سرعة التقاضي والحد من ظاهرة الاختناق والتراكم القضائي.

ولعل اهم التوصيات التي خلصنا اليها:

١-توصيات السلطة التنفيذية

أ. الاهتمام بالبنية البشرية لجهاز القضاء الفلسطيني وذلك من خلال اتخاذ السلطات التنفيذية للخطوات والإجراءات الأساسية التي تكفل تغطية ما تعانيه هذه السلطة من نقص على صعيد القضاة، الذين يجب ألا يقل عددهم على صعيد المحاكم النظامية عن ٣٢٤ قاضي مؤهل استنادا لمعيار تسع قضاة لكل مائة ألف نسمة.

ب. يعاني القضاء الفلسطيني على صعيد امكانياته البشرية بمختلف الاختصاصات المهنية والادارية من ازمة حقيقية، مردها بلا شك عدم التناسب بين ما هو متاح من موارد بشرية للقضاء وحقيقة ما يحتاجه فعلا من هذه الموارد، ولهذا يجب على السلطة التنفيذية بالتشاور والتنسيق مع مجلس القضاء الأعلى تخصيص ما يلزم من كادر اداري مؤهل لهذه السلطة.

ت. إصدار التعليمات أو الأنظمة اللازمة لضمان استجابة الأجهزة التنفيذية بمكوناتها المدنية والشرطية ومختلف الإدارات على وجه السرعة وخلال وقت معقول سواء بشأن تزويد القضاء بالوثائق والأوراق والتقارير اللازمة للسير في الدعاوى، خصوصا وأن بيانات القضاء تشير الى تأجيل (٣١١.٧٨٠) جلسة لسبب إعطاء مهلة، أي عدم استجابة الجهات الرسمية لطلبات القضاء، ما يعني بأن القطاع الحكومي أحد المتسببين الأساسيين في إطالة أمد التقاضي.

ث. اعتبار أي إهمال في التعامل مع طلبات المحاكم من جميع الموظفين المدنيين وغير المدنيين وبغض النظر عن صفاتهم ودرجاتهم جريمة تأديبية وجنائية تقتضي مساءلة مرتكبها، وليس هذا فحسب بل النص الصريح على تحمل المسؤولية التقصيرية لكل موظف عام أو إدارة تسببت دون

عذر مشروع في إطالة أمد الدعوى، وبالتالي حق المتضرر في مقاضاتها لتعوضه عما لحق به من أضرار نتيجة لهذا التقصير.

ج. اصدار السلطة التنفيذية لقانون العفو العام لمحو العقوبات الأصلية والتبعية للجنح وذلك لإسقاط الدعاوى الجزائية الناشئة عنها مع ضمان الحقوق المدنية للضحايا، مما قد ينهي الكثير من الدعاوى الجزائية العالقة، وبالتالي يقلل من حجم القضايا المتراكمة.

ح. تبني نهج التقاضي الالكتروني واستخدام التكنولوجيا الرقمية على صعيد القضاء وتخصيص الموارد المالية اللازمة لذلك، ما يتيح للأفراد سهولة ويسر التواصل مع القضاء دون التأثر بالأوضاع والظروف غير الطبيعية الناشئة عن الاحتلال وممارساته، أو غيرها من التحديات التي تحول دون الوصول الى المحاكم. ولعل في تجربة اعتماد نظام التبليغات القضائية بالوسائل الالكترونية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥، ما يعزز مدى أهمية الرقمنة ودورها في توفير الجهد والوقت والمال والتيسير على الافراد والقضاة، إذ كان معدل التبليغات الورقية قبل اعتماد هذا النظام حوالي ٦٤٨.٠٠٠ تبليغ في العام، ودون أي ضمان لتحقيقها للنتيجة أي العلم، في حين بعد دخول النظام حيز النفاذ أصبحت نتيجة التبليغ بالعلم للمبلغين تتجاوز الـ ٩٥٪ وفق ما افاد به القضاة[٢٦].

ونرى أهمية تطوير النظام المعمول به مع التأكيد على أن اعتماد التبليغ الالكتروني، لكي تصبح أثارة منتجة، وكي يتم تفويت الاعذار على عدم تحققه لأي سبب كان، نرى ان يعتمد الى جانب المدعي والمدعى عليه، شخصان لكل طرف يعتبر تبليغهم بمثابة تبليغ فعلي لأطراف الدعوى.

خ. ادماج مبدا المحاكمة دون تأخير وخلال مدد معقولة في متن مسودة الدستور الفلسطينية، اسوة بغيرنا من الدول باعتباره مبدأ وضمانة دستورية واجبة لمتطلبات المحاكمة العادلة.

٢- توصيات السلطة القضائية

أ. العمل على تعديل التشريعات الإجرائية الجزائية والحقوقية وغيرها من التشريعات المتعلقة بالمحاكم على اختلال أنواعها ودرجاتها، لتضمين مبدأ المحاكمة دون تأخير وخلال أجل معقول"، وفرض الجزاءات التأديبية على من يخل بهذا المبدأ من قبل القضاة.

[٢٦]-مقابلة مع أمين عام مجلس القضاء الأعلى القاضي محمد عياد العجلوني، والقاضي في المحكمة العليا رائد عساف.

ب. وضع دليل استرشادي اسوة بما قامت به السلطة القضائية في المغرب حول المدد المعقولة لقضايا الصلح والبداية وتفعيل التفتيش القضائي على مدى احترامها وتطبيقها، ومما تجدر الإشارة اليه بان وضع مدد زمنية للفصل في القضايا، لا يعني الاطلاق ووجوب الالتزام القطعي بها، إذ تضع الدول في هذه الحالات استثناءات محددة لتجاوز هذه المدد إذا ما اقتضت طبيعة القضة وتعقيداتها ذلك[٢٧].

ت. اصدار تعميم خاص بضرورة اعمال وتطبيق القضاة للنص القاضي بعدم التأجيل لأكثر من مرة لذات السبب، وتأكيداً على سابقة المحكمة العليا الفلسطينية نرى أهمية وضرورة إلغاء الاستثناء الذي نصت عليه المادة ١٢١ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية " الا إذا اقتنعت المحكمة بضرورة ذلك"

ث. تعديل التشريعات على وجه يكفل وضع غرامات وتعزيز المساءلة المدنية والجزائية لكل من يسعى الى استخدام القضاء من المحامين أو المتقاضين في قضايا كيدية لا غاية لها سوى النكاية بالخصوم أو الافراد لتعطيل التمتع بحقوقهم.

ج. التوقف عن أثقال المحاكم الفلسطينية بمخالفات السير ونقلها الى محاكم الهيئات المحلية باعتبارها قضايا خدمات، ويمكن لهذه المحاكم ان تقوم بها، ما ستعزز من تفرغ القضاة للمنازعات الحقوقية والجزائية.

ح. تشكيل لجنة مهنية ومختصة من اركان العدالة لدراسات طبيعة القضايا المدورة، على ان تمنح صلاحية شطب القضايا التي ترى انتفاء المبرر القانوني والمصلحة في استمرار قيدها في سجلات المحاكم، مع حفظ الحقوق المدنية للضحايا.

خ. تفعيل نصوص واحكام الباب الرابع من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بشأن التسوية والوساطة القضائية على صعيد محاكم الصلح والبداية، ما قد يقلل من حجم القضايا المرفوعة امام المحاكم.

د. إلزام القضاة في حال الانتقال أو حال تغيير الهيئات بإصدار الاحكام التي رفعت ملفاتها للمداولة والحكم، ووضع مهل زمنية معقولة ما بين اغلاق باب المرافعة وإصدار الحكم.

[٢٧] https://www.scribd.com/document/٨٩٩٨٥٧٥٦٦

ذ. إلزام النيابة العامة بحصر وتحديد عدد الشهود بعدد محدد، كي لا يصبح العدد كما هو الحال في آلاف القضايا معطل لسرعة البت في القضية، وبالتالي معطل لسير العدالة، والزامها بإحضار شهودها من الموظفين العموميين وأعضاء الضابطة العدلية.

ر. تأسيس مكتب إدارة الدعوى على صعيد المحاكم، يكلف فور تقييد القضية بدراسة ملفها وتحديد وطلب ما يلزم من وثائق أو تقارير بشأنها من الجهات الرسمية، وتحديد الشهود، ترتيب مواعيد الجلسات المتعلقة بالاستماع، وضمان العلم اليقيني لكافة الافراد حول موعد الجلسة، وغيرها من الترتيبات التي تحول دون قيام أي مبرر شكلي لطلب التأجيل.

ويمكن في هذا الشأن الاستفادة من عديد التجارب العربية الناجحة في هذا المجال كما هو الحال في المملكة العربية السعودية أو دولة الامارات أو غيرها من التجارب.

ز. تفعيل دور التفتيش القضائي وبخاصة على إجراءات الدعوى ومددها، وأسباب التأجيل، لحمل القضاة على سرعة الفصل والبت في القضايا.

س. تشكيل لجنة دائمة من قبل مجلس القضاء والنيابة العامة ونقابة المحامين، على ان تجتمع دوريا المناقشة التحديات المتعلقة بسرعة البت في القضايا ووضع الحلول لمواجهتها وبيان مسؤوليات كل طرف بشأنها.

ش. رفع الكفاءة المهنية للقضاة والكادر الإداري من خلال التدريب على المهارات التكنولوجية اللازمة لتطوير مهاراتهم في التعامل مع هذه التكنولوجيا على صعيد عملهم.

٣- توصيات النقابة

أولا: تعديل لائحة آداب وسلوك المهنة

ان تفعيل وضمان التزام المحامي يقتضي ضرورة وأهمية تعديل لائحة آداب المهنة، حيث ان العديد من التجاوزات المسلكية قد ساهم في تشجيع اقترافها المآخذ والثغرات التي شابت اللائحة، ويمكننا تحديد النصوص الواجب اضافتها أو حذفها وتعديلها بالتالي:

١–ضرورة أن النص في اللائحة على فترة التقادم للدعوى التأديبية بمرور ٣ سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، ما لم تحمل وصفا جزائيا.

٢–يجب أن تعالج اللائحة موضوع عقوبة التكرار في ارتكاب المخالفات المسلكية التي تستوجب التأديب.

٣– يجب ان تنص اللائحة على سقوط حق الموكل في مطالبة محاميه برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة بمضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء وكالته.

٤–لم تتضمن اللائحة أي نص بشأن مسؤولية المحامي على متدربيه وضمان الرقابة عليهم وتعزيز التزامهم بقواعد وسلوك المهنة والتحقق من أنهم يؤدون ما يكلفون به انطلاقا من هذه الالتزامات.

٥–لمنح العقوبة التأديبية القيمة القانونية الملزمة والرادعة، يجب أن تنص اللائحة على حظر وعدم جواز تعاون المحامي المزاول في أي عمل من اعمال المحاماة مع أي شخص منع من ممارستها.

٧– النص على شطب اسم المحامي من قائمة المزاولين إذا ما عوقب تأديبيا بالوقف المؤقت عن مزاولة المهنة، وقام بمزاولة المهنة بأي وسيلة كانت.

٨–لم ينص اللائحة على تضارب المصالح ما بين المحامي والقاضي "لا يجوز للمحامي أن يمثُل في دعوى أمام قاض تربطه به صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

٩– النص على احترام الخصوصية وحظر إفشاء المحامي لأي معلومة أو سرا اؤتمن عليهما او عرفهما من موكله، ولو بعد انتهاء وكالته الا إذا كان من شأن ذلك الإفشاء منع ارتكاب جريمة.

١٠–على المحامي أن يمتنع في ممارسة عمله عن ذكر الأمور الشخصية التي تسئ لخصم موكله أو اتهامه بما يمس شرفه وكرامته،

١١– النص الصريح على حظر استخدام المحامي لأي وسيلة من وسائل الاكراه أو التخويف أو التهديد أو الابتزاز أو الاحتيال لحمل موكله على الاستمرار في وكالته.

١٢–إذا ما طرأ أي شكل من اشكال تضارب المصالح ما بين المحامي والموكل، ما بعد التوكيل عليه اعلام موكله بذلك.

١٣ – لا يجوز للمحامي الاحتفاظ باي مبلغ مالي تحصل عليه لمصلحة موكله، ويجب الاحتفاظ بهذه المبالغ في صندوق خاص بالنقابة.

١٤–يجب النص على عقوبة الغرامة المالية في العقوبات التأديبية على ان تخصص هذه الغرامات لتطوير شؤون المهنة.

١٥–يجب ان يكون قرار مجلس التأديب مسببا وأن تتلى أسبابه كاملة في جلسة سرية.

١٦-يجب على المحامي احترام كرامة الخصوم والشهود وتجنب أي قول أو إشارة تمس بكرامتهم أو تضعهم في موضع السخرية أو التقليل من الشأن.
١٧-يحظر على المحامي أن يكون وكيلا بأي دعوى ضد أي من المؤسسات العامة أو الخاصة قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ تركه العمل فيها.

ثانيا: منح لائحة آداب وسلوك المهنة حيزا كبيرا في التدريب، وأيضا تعزيز العمل على اعتبارها مقررا إلزاميا في كليات الحقوق لتعزيز البناء القانوني والمهني للمحامي، خصوصا وأن ٩٠.٤٪ من المحامين المستجيبين للاستمارة، قد اعتبرا ضرورة واهمية تضمين لائحة سلوك المهنة في برامج التدريب، كما ان ارتفاع نسبة المطالبين من المحامين بهذا التوجه، قد يكون سببه ما لمسه المحامين من خلل أو تجاوز أو جهل من الزملاء في القواعد والمسلكيات التي يجب ان يكون عليها المحامي.

ثالثا: التركيز في امتحان القبول وامتحان المزاولة على لائحة آداب المهنة. فضلا عن تكثيف اللقاءات التثقيفية للمتدربين بشأن قواعد السلوك المهني لتعزيز القناعة بأهميتها ووجوب الالتزام بها،

رابعا: عمل النقابة لتقييم سنوي خاص بشأن احترام المحامي للآداب وسلوك المهنة، يطرح على المحامين للوقوف على حقيقة هذا الالتزام وأيضا لكشف مكامن الخلل والتجاوز، وبالتالي التدخل من خلال السياسات أو التدابير أو التعديلات التشريعية لوضع ما يعزز من احترام وتطبيق المحامي لآداب وقواعد السلوك المهني.

خامسا: لتعزيز الشفافية والنزاهة في سلوك المحامين، نرى أهمية أن يتم وضع صناديق للشكاوى من قبل نقابة المحامين في المحاكم على اختلافها، وذلك لتعزيز الدور الرقابي لنقابة المحامين على أداء المحامي وأيضا لتعزيز إدراك المحامي بالرقابة على سلوكه وممارساته ما يعزز من الانضباط ويقلل من التجاوزات.

سادسا: ضرورة انشاء النقابة لمعهد تدريب خاص بالمحامين، وذلك كي يجمع المتدرب ما بين الإطار النظري المسلكي لممارسة المهنة والإطار العملي التطبيقي،

سابعا: في سبيل تعزيز العدالة التصالحية والوسائل البديلة لحل النزاعات، يمكن لنقابة المحامين إنشاء مركز وساطة وتسوية، وذلك باعتباره مرجعية موثوقة لحل وتسوية المنازعات، ما قد يقلل من الاختناق القضائي.